

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الرابع عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٣٧٠-٥٣٥٠

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤ – (٢٠٤٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِىَ » .

* * *

باب فضل تمر المدينة

فيه **قوله** ﷺ : (من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى) وفى الرواية الأخرى (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) . وفى الرواية الأخرى (إن فى عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة) . اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات ، والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها ، والفتح أفصح ، وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها

١٥٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ ، عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَا يَقُولَانِ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ .

* * *

١٥٦ - (٢٠٤٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِى نَمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .

لغتان ويقال : درياق وطرياق أيضا كله فصيح . **قوله** ﷺ : (أول البكرة) بنصب أول على الظرف ، وهو بمعنى الرواية الأخرى (من تصبح) والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجداً

(٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها

١٥٧ - (٢٠٤٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

والسافلة من الجهة الأخرىٰ ممايلى تهامة قال القاضى : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيد من التمر . وفى هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها . فهذا هو الصواب فى هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه ، التحذير من الاغترار به والله أعلم .

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

فيه **قوله** ﷺ : (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) وفى رواية (من المن الذى أنزل الله تعالى علىٰ بنى اسرائيل) . أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة . وفى الإسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون

١٥٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحسَنِ الْعُرَنِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِى بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

منسوب إلى عرينة واختلف فى معنى قوله ﷺ (الكمأة من المن) فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل علىٰ بنى إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج . والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره ، وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى علىٰ بنى إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ . **وقوله** ﷺ : (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجرداً وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره . والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه . وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ

١٥٩ - (...) **حدّثنا** سعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦١ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللّٰهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقى ، صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث وتبركاً به والله أعلم .

١٦٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ - (٢٠٥٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا مِنَ

باب فضيلة الأسود من الكباث

فيه جابر : (قال كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال : النبي ﷺ عليكم بالأسود منه فقلنا يارسول الله كأنك رعيت الغنم ؟ قال :

الْقَوْلِ .

* * *

(٣٠) باب فضيلة الخل ، والتأدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) حدّثنى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الْأُدُمُ ، أَوِ الْإِدَامُ ، الْخَلُّ » .

نعم . وهل من نبى إلا وقد رعاها أو نحو هذا من القول) الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة : هو النضيج من ثمر الأراك . ومر الظهران علىٰ دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه ، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء . وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا : والحكمة فى رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم له ، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلىٰ سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم .

باب فضيلة الخل والتأدم به

فيه حديث عائشة رضى الله عنها : (أن النبى ﷺ قال : نعم الإدام أو الأدم الخل) وفى رواية (نعم الأدم) بلا شك . وعن جابر رضى الله عنه (أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل به

١٦٥ - (...) **وحدّثناه** مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « نِعْمَ الْأُدُمُ » وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

١٦٦ - (٢٠٥٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ . فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ . فَدَعَا بِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ . نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ » .

ويقول : نعم الأدم الخل)وذكره من طرق أخرى بزيادة . فى الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أدماً وأنه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال : أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب . والأدم باسكان الدال مفرد كالإدام . وفيه استحباب الحديث علىٰ الأكل تأنيساً للآكلين . وأما معنى الحديث فقال الخطابى والقاضى عياض : معناه مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ، ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين ، مسقمة للبدن . هذا كلام الخطابى ومن تابعه . والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه . وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم . وأما قول جابر : (فمازلت أحب الخل منذ سمعتها من نبى الله ﷺ) فهو كقول أنس : مازلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه . وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين . وهذا

١٦٧ - (...) حدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِى ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ . فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ : « مَا مِنْ أُدُمٍ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا شَىْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ . وقَالَ طَلْحَةُ : مَازِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

* * *

١٦٨ - (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : «فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

١٦٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى زَيْنَبَ . حَدَّثَنِى أَبُو سُفْيَانَ ،

كذلك بل تأويل الرواى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم . **قوله** : (أخذ النبى ﷺ بيدى فأخرج إليه فلقاً من خبز) هكذا هو فى الأصول فأخرج إليه فلقاً وهو صحيح ، ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقاً وهى الكسر . **قوله** : (فأخذ بيدى) فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه فى تماشيهما .

طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي . فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي . فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ . فَدَخَلَ . ثُمَّ أَذِنَ لِي . فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ . فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ . ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ . فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْ أُدُمٍ ؟ » قَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « هَاتُوهُ . فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ » .

قوله : (فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب إلىٰ الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها . **قوله** : (فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن علىٰ نبى) هكذا هو فى أكثر الأصول نبى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بَتِّي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة . والبت كساء من وبر أو صوف . فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام . قال : ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكنانى : هذا هو الصواب وهو طبق من خوص . **قوله** فى الإسناد : (يحيى بن صالح الوحاظى) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ، منسوب إلىٰ وحاظة قبيلة من حمير . هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض عن شيوخهم قال : وقال أبو الوليد الباجى هو بفتح الواو . **قوله** : (ان النبى ﷺ أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامى قرصاً وكسر الثالث ، فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى) فيه

(٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه

١٧٠ - (٢٠٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وابْنُ بشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ . وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا . لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا . فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لَا . وَلٰكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قَالَ : فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

استحباب مواساة الحاضرين على الطعام ، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية ، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة .

باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه

قوله فى الثوم : (فسألته أحرام هو ؟ قال : لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم ، وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة فى كتاب الصلاة . **قوله** :

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

١٧١ - (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِى رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ : أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ) . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ . فَنَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى السُّفْلِ

(وكان النبى ﷺ يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحى كما جاء فى الحديث الآخر أنى أناجى من لا تناجى وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجىء الملائكة والوحى كل ساعة ، واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا : هى محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه وليست محرمة لعموم قوله ﷺ : لا . فى جواب قوله : أحرام هو ؟ ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم والله أعلم . **قوله** : (كان النبى ﷺ اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلىّ) قال العلماء : فى هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ؛ ليواسى بها من بعده ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، وكذا إذا كان فى الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا فى حق الضيف ، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس . ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون أفضال هذه الفضلة المذكورة . وهذا الحديث أصل ذلك كله . **قوله** : (نزل النبى ﷺ فى السفل وأبو أيوب فى العلو ثم ذكر

وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ . قَالَ : فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا . فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السُّفْلُ أَرْفَقُ » فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ . فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا . فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ . فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ . فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ . فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا . وَلَـٰكِنِّي أَكْرَهُهُ » قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ مَا كَرِهْتَ .

قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى .

كراهة أبى أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ وأن النبى ﷺ تحول إلىٰ العلو) أما نزوله ﷺ أولاً فى السفل فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه ، وأما كراهة أبى أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل . وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة فى الأدب معهم . والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان . وفيه منقبة ظاهرة لأبى أيوب الأنصارى – رضى الله عنه – من أوجه منها نزوله ﷺ ومنها أدبه معه ، ومنها موافقته فى ترك الثوم **وقوله** : (إنى أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره . **قوله** : (فكان يصنع للنبى ﷺ طعاماً فاذا جىء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعنى إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبى ﷺ تبركاً ففيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره . **قوله** : (فقيل له لم يأكل ففزع) يعنى فزع لخوفه

....

أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه . **قوله** : (حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا : حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحول) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت ، وكذا نقله القاضى عياض علىٰ الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم ، وأنه فى كلها أبو زيد بالباء قال : ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصارى البصرى الأحول ، وحكى البخارى فى تاريخه عن أبى داود الطيالسى أنه قال : ثابت بن زيد قال البخارى : والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد . **وقوله** : (فى أصل كتاب مسلم الأحول) مرفوع صفة لثابت والله أعلم . .

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ - (**٢٠٥٤**) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِى إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ . فَقَالَتْ مِثْلَ ذَٰلِكَ . حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَٰلِكَ : لَا . وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِى إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هٰذَا ، اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللّٰهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا . يَارَسُولَ اللّٰهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِى . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ . فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ . فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِى إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ . قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللّٰهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » .

باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

قوله : (إنى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع . **قوله** : (أن النبى ﷺ لما أتاه هذا المجهود أرسل إلىٰ نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة : والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يارسول الله فانطلق

١٧٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا

به إلىٰ رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل علىٰ فوائد كثيرة ، منها ما كان عليه النبى ﷺ وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر علىٰ الجوع وضيق حال الدنيا ، ومنها أنه ينبغى لكبير القوم أن يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه ، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له علىٰ سبيل التعاون علىٰ البر والتقوىٰ من أصحابه ومنها المواساة فى حال الشدائد ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره ، ومنها منقبة لهذا الأنصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله : أطفئى السراج وأريه أنا نأكل فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لا متنع من الأكل . **وقوله** : (فانطلق به إلى رحله) أى منزله . ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . **قوله** : (فقال : لامرأته هل عندك شيء قالت : لا إلا قوت صبيانى قال : فعلليهم بشىء) هذا محمول علىٰ أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلىٰ الأكل وإنما تطلبه أنفسهم علىٰ عادة الصبيان من غير جوع يضرهم ؛ فإنهم لو كانوا علىٰ حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه علىٰ الضيافة ، وقد أثنى الله ورسوله ﷺ علىٰ هذا الرجل وامرأته فدل علىٰ أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما وأما هو وامراته فآثرا علىٰ أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما ﴿ ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ففيه فضيلة الإيثار ، والحث عليه . وقد أجمع العلماء علىٰ فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس ، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضى : المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال : وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه

وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ . نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [٥٩ / الحشر / ٩٠] .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ . فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَٰذَا ، رَحِمَهُ اللّٰهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ .

* * *

١٧٤ – (٢٠٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِقْدَادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي . وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ . فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ

سبحانه وتعالى تشريفاً . **قوله** : (أقبلت أنا وصاحبان لى وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فليس

يَقْبَلُنَا . فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَانْطَلَق بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ . فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « احْتَلِبُوا هَـٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا » . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ . وَنَرْفَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ نَصِيبَهُ . قَالَ : فَيَجِىءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائمًا. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى . ثُمَّ يَأْتِى شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ . فَأَتَانِى الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِى . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يأْتِى الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ . مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا . فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِى بَطْنِى ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ : نَدَّمَنِى الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِىءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ . فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ . إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَىَّ خَرَجَ رَأْسِى ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِى خَرَجَ قَدَمَاىَ .

أحد يقبلنا فأتينا النبى ﷺ فانطلق بنا) أما قوله : الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فى أول الباب . **وقوله** : (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول علىٰ أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام علىٰ الأيقاظ فى موضع فيه نيام أو من فى معناهم وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش علىٰ غيرهم . **قوله** : (ما به حاجة إلىٰ هذه الجرعة) هى بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهى الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء . **قوله** : (وغلت فى بطنى) بالغين المعجمة

وجعل لَا يَجيئنِى النَّوْمُ . وَأَمَّا صَاحِبَاىَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قال : فَجاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَسلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ . ثُمَّ أَتَى الْمَسْجدَ فصَلَّى . ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجدْ فِيهِ شَيْئًا . فَرفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاء . فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَىَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِى . وَأَسْقِ مِنْ أَسْقَانِى » قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَىٰ الشَّمْلَةِ فشَدَدْتُهَا عَلَىَّ . وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا هِىَ حَافِلَةٌ . وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ . فعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رُغْوَةٌ . فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى . فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ رَوِىَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ حَتَّىٰ أُلْقِيتُ إِلَىٰ

المفتوحة أى دخلت وتمكنت منه **قوله** : (أن النبى ﷺ دعا فقال : اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً ، وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن . **قوله** فى الأعنز : (إذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته ﷺ . **قوله** : (فحلبت فيه حتىٰ علته رغوة) هى زبد اللبن الذى يعلوه وهى بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات . ورغاوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة **قوله** : (فلما علمت أن النبى ﷺ قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتىٰ ألقيت

الْأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ : « إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَانَ مِنْ أَمْرِى كَذَا وَكَذَا . وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَـٰذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللّٰهِ . أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِى ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُبَالِى إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٧٥ - (٢٠٥٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . جَمِيعًا عَنِ

إلىٰ الأرض فقال النبى ﷺ : إحدى سوآتك يامقداد) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبى ﷺ لكونه أذهب نصيب النبى ﷺ وتعرض لأذاه فلما علم أن النبى ﷺ قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتىٰ سقط إلىٰ الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً بشرب النبى ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك علىٰ يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً ولهذا قال ﷺ : إحدى سوآتك يامقداد أى إنك فعلت سوءة الفعلات ما هى فأخبره خبره فقال النبى ﷺ : ما هذه إلا رحمة من الله تعالى أى إحداث هذا اللبن فى غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالىٰ . **قوله** :

الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنا أَبِى عَنْ أَبِى عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ . فَعُجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً . فَصُنِعَتْ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ قَالَ : وَايْمُ اللّٰهِ ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا . إِنْ كَانَ شَاهِدًا ، أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، خَبَأَ لَهُ .

قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ . فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ . وَشَبِعْنَا . وَفَضَلَ فِى الْقَصْعَتَيْنِ . فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

(جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أى منتفش الشعر ومتفرقه . **قوله** : (وأمر بسواد البطن أن يشوي) يعنى الكبد . **قوله** : (وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته علىٰ البعير) الحزة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره . والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتىٰ أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها . وفيه مواساة الرفقة فيما

١٧٦ - (٢٠٥٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ . وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ .

يعرض لهم من طرفة وغيرها ، وأنه إذا غاب بعضهم خبىء نصيبه . **قوله** ﷺ : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثلاث قال القاضى : هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث . قلت وللذى فى مسلم أيضاً وجه ، وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى : ﴿ وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام ﴾ أى فى تمام أربعة ، وسبق فى كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره وفى هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغى للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه . **قوله** : (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبى ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبى ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بثلث طعامه أو أكثر ، وأتى الباقون

قَالَ : فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي – وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ – قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللّٰهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ : ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ . قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ . وَقَالَ : كُلُوا . لَا هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللّٰهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا .

بدون ذلك والله أعلم . **قوله** : (فإن أبا بكر تعشى عند النبى ﷺ ثم لبث حتىٰ صليت العشاء ثم رجع فلبث حتىٰ نعس رسول الله ﷺ فجاء) قوله : نعس بفتح العين وفى هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلىٰ أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده ، كما كان لأبى بكر هنا عبد الرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من الحب للنبى ﷺ والانقطاع إليه وإيثاره فى ليله ونهاره علىٰ الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم . **قوله** : (فى الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتىٰ يحضر أبو بكر رضى الله عنه) هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبى بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء : والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره ، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه ، فيمنعه برفق ومتىٰ شك لم يعترض عليه ولم يمتنع ، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض فى ذلك لا يمكنه إظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف ، كما جرى فى قصة أبى بكر – رضى الله عنه – . قوله : (عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) أما اختباؤه فخوفاً

قَالَ : فَايْمُ اللّٰهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ : حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ : لَا . وَقُرَّةِ عَيْنِي ! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ . قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً . ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ . فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ . اللّٰهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ . إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

من خصام أبيه له وشتمه إياه وقوله : فجدع أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب والشتم وقوله : ياغنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان ، هذه هى الرواية المشهورة فى ضبطه قالوا : وهو الثقيل الوخم ، وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهى الجهل والنون فيه زائدة ، وقيل هو السفية ، وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال : إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابى وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا : وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له . **قوله** : (كلوا لا هنيئاً) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل إنه ليس بدعاء إنما أخبر أى لم تتهنأوا به فى وقته . **قوله** : (والله لا أطعمه أبداً) وذكر فى الرواية الأخرى فى الأضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا . فيه أن من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها

....

خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة علىٰ نفسه فى إكرام ضيفانه وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر . **قوله** : (ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها وأنهم أكلوا منها حتىٰ شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها إلىٰ النبى ﷺ فأكل منها الخلق الكثير) فقوله : إلا ربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة . **قوله** : (فنظر إليها أبو بكر فإذا هى كما هى أو أكثر) **وقوله** : (لهى الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة . قولها : (لا وقرة عينى لهى الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشىء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أى عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الأصمعى وغيره أقر الله عينه أى أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ، ولهذا يقال فى ضده أسخن الله عينه . قال صاحب المطالع : قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبى ﷺ فأقسمت به ولفظة (لا) فى قولها : لا وقرة عينى زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية ، وفيه محذوف أى لا شىء غير ما أقول وهو وقرة عينى لهى أكثر منها . **قوله** : (ياأخت بنى فراس) هذا خطاب من أبى بكر لامرأته أم رومان ، ومعناه يامن هى من بنى فراس قال القاضى : فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف فى نسب أم رومان إلىٰ غنم بن مالك واختلفوا فى كيفية انتسابها إلىٰ غنم اختلافاً كثيراً واختلفوا هل هىٰ من بنى فراس بن غنم أم من بنى

١٧٧ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ : وَكَانَ أَبِى يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ . قَالَ : فَأَبَوْا . فَقَالُوا : حَتّٰى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ . وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ

الحارث بن غنم ، وهذا الحديث الصحيح كونها من بنى فراس بن غنم . **قوله** : (فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس) هكذا هو فى معظم النسخ فعرفنا بالعين.وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء ، وفى كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة فى أوله وبقاف من التفريق أى جعل كل رجل من الأثنى عشر مع فرقة ، فهما صحيحان ولم يذكر القاضى هنا غير الأول وفى هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء علىٰ العساكر ونحوها . وفى سنن أبى داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها علىٰ الإمام باتخاذ العرفاء . وأما الحديث الآخر العرفاء فى النار فمحمول علىٰ العرفاء المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم . قوله : فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس . هكذا هو فى معظم النسخ وفى نادر منها اثنى عشر وكلاهما صحيح والأول جار علىٰ لغة من جعل المثنى بالألف فى الرفع والنصب والجر وهى لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى : ﴿ ان هذان لساحران ﴾ وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات **قوله** : (افرغ من أضيافك) أى عشهم وقم بحقهم . **قوله** : (جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف . مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب . **قوله** : (حتىٰ يجىء أبو منزلنا) أى صاحبه . **قوله** : (إنه رجل حديد) أى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك

يُصِيبَنِى مِنْهُ أَذًى . قَالَ : فَأَبَوْا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ : أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَال : قَالُوا : لَا . وَاللّٰهِ ! مَا فَرَغْنَا . قَالَ : أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ! قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! قَالَ : ؟ فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ : فَقَالَ : يَاغُنْثَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى إِلَّا جِئْتَ . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! مَالِى ذَنْبٌ . هَـٰؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ . قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِىءَ . قَالَ : فَقَالَ : مَالَكُمْ ! أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ! قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَ اللّٰهِ ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَقَالُوا : فَوَاللّٰهِ ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيْلَكُمْ ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ . هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ . قَالَ : فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » .

الحرمات والتقصير فى حق ضيفه ونحو ذلك . **قوله** : (مالكم ؟ ألا تقبلوا منا قراكم) قال القاضى عياض : قوله : ألا هو بتخفيف اللام علىٰ التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور . قال : ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأى شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلىٰ تركه . **قوله** : (أما الأولى فمن الشيطان) يعنى يمينه قال القاضى : وقيل معناه اللقمة الأولى فليقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته فى مراده باليمين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير . **قوله** : (قال أبو بكر : يارسول الله بروا وحنثت فقال : بل أنت أبرهم وأخيرهم قال : ولم تبلغنى

قَالَ : وَلَمْ تَبْلُغْنِى كَفَّارَةٌ .

* * *

(٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك

١٧٨ - (٢٠٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ » .

كفارة) معناه بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى ﷺ : بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم . **قوله** : (وأخيرهم) هكذا هو فى جميع النسخ وأخيرهم بالألف وهى لغة سبق بيانها مرات . وأما **قوله** : (ولم يبلغنى كفارة) يعنى لم يبلغنى أنه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ : « من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهذا نص فى عين المسألة مع عموم قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام ﴾ إلخ .

باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك

قوله ﷺ : (طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الأربعة) وفى

١٧٩ – (٢٠٥٩) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ . وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . لَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

* * *

١٨٠ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ » .

* * *

١٨١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِى رَجُلَيْنِ . وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِى أَرْبَعَةً . وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِى ثَمَانِيَةً » .

***

(٣٤) باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

١٨٢ - (٢٠٦٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : أَخبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ » .

رواية جابر (طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية) فيه الحث علىٰ المواساة فى الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم .

باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

قوله ﷺ : (الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد) وفى الرواية الأخرى(أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافراً فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد ، فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية) قال القاضى : قيل إن هذا فى رجل بعينه فقيل له علىٰ وجهة التمثيل وقيل : إن المراد

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٨٣ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا . فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ : لَا يُدْخَلَنَّ هٰذَا عَلَىَّ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

* * *

١٨٤ – (٢٠٦١) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : ابْنَ عُمَرَ .

* * *

١٨٥ – (٢٠٦٢) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٨٦ – (٢٠٦٣) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ . فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ

أَمْعَاءٍ » .

*
* *

أن المؤمن يقتصد فى أكله ، وقيل : المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه . وفى صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال أهل الطب : لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ، ثم ثلاثة غلاظ ، فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات ، الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تمام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر علىٰ سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد ، وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم . قال العلماء : ومقصود الحديث : التقليل من الدنيا والحث علىٰ الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر فى المسكين الذى أكل عنده كثيراً لا يدخلن هذا على فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ، ولأن القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة ، وأما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياة فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضرة بن أبى نضرة الغفارى والله أعلم .

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧ - (٢٠٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ . كَانَ إِذا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

* * *

باب لا يعيب الطعام

قوله : (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة . وعيب الطعام كقوله : مالح ، قليل الملح ، حامض ، رقيق ، غليظ ، غير ناضج ، ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم فى الباب اختلاف طرق هذا الحديث . فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ثم رواه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى يحيى مولى آل جعدة عن أبى هريرة وأنكر عليه الدارقطنى هذا الإسناد الثانى وقال هو معلل قال القاضى : وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى بين مسلم علتها كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث أبى معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٨٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ . كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ .

* * *

وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب اللباس والزينة

(١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره ، على الرجال والنساء

١ - (٢٠٦٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ .

* * *

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله : (الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) وفى رواية (أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب) . وفى رواية (من

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك بْنِ أَنَسٍ . بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِى حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ « أَنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ . إِلَّا فِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

* * *

....

شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم علىٰ كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا فى راء النار فى الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران فى الرواية وفى كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة ، والنصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والخطابى والأكثرون ، ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم ورويناه فى مسند أبى عوانة الاسفراينى وفى الجعديات من رواية عائشة رضى الله عنها إنما يجرجر فى جوفه ناراً كذا هو فى الأصول ناراً من غير ذكر جهنم . وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر فى يجرجر أى يلقيها فى بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده فى حلقه . وعلىٰ رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار فى بطنه والجرجرة هى التصويت ، وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ﴾ وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية ، وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين : مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والله أعلم قال القاضى : واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل : هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال ﷺ فى ثوب الحرير : إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة أى لا نصيب قال : وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه . هذا كلام القاضى والصواب أن النهى يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار ؛ لأن

....

الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم وأجمع المسلمون علىٰ تحريم الأكل والشرب فى إناء الذهب وإناء الفضة علىٰ الرجل وعلىٰ المرأة ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعى قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول دواد فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث فى النهى عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا : انعقد الاجماع علىٰ تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال فى إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعى فى القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول دواد فى الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به وأما قول الشافعى القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعى فى القديم يدل علىٰ أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذى اتخذ منها الإناء ليست حراماً . ولهذا لم يحرم الحلى علىٰ المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمى أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعى ؛ ولأن الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه . قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلىٰ الشافعى مجازاً وباسم ما كان عليه لا أنه قول : له الآن فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد علىٰ تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف . وإنما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا : ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة

....

الذهب والفضة . قالوا : فإن ابتلى بطعام فى إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلىٰ إناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله علىٰ رغيف إن أمكن وإن ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال أصحابنا : ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الفضة والذهب هٰذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا : وهو غلط قال الشافعى والأصحاب : لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا دواد فقال : لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراماً هذا كله فى حال الاختيار وأما إذا اضطر إلىٰ استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا : كما تباح الميتة فى حال الضرورة قال أصحابنا : ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك . وأما اتخاذ هذه الأوانى من غير استعمال فللشافعى والأصحاب فيه خلاف ، والأصح تحريمه والثانى كراهته فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب علىٰ كاسره أرش النقص وإلا فلا وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء . وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع

٣ - (٢٠٦٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَبْعٍ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ .

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع

قوله : (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَـٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ .

وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج) وفى رواية (وإنشاد الضالة بدل إبرار القسم أو المقسم) وفى رواية (ورد السلام بدل إفشاء السلام) . أما عيادة المريض فسنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبى واختلف العلماء فى الأوكد والأفضل منهما وأما إتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه فى الجنائز . وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال : بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى علىٰ كل شيء ومنه قوله : للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب : يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه هداك الله إلىٰ السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة علىٰ اللغتين قال ابن الأنبارى : يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة علىٰ الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به فى بابه إن شاء الله تعالى . وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : أصبت بعضاً وأخطأت

....

بعضاً فقال : أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال : لا تقسم و لم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به علىٰ من قدر عليه و لم يخف ضرراً . وأما إجابة الداعى فالمراد به الداعى إلىٰ وليمة ونحوها من الطعام ، وسبق إيضاح ذلك بفروعه فى باب الوليمة من كتاب النكاح . وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال ﷺ فى الحديث الآخر : وتقرأ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا فى كتاب الإيمان فى حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه فى بابه إن شاء الله تعالى . وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام علىٰ واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان علىٰ جماعة كان فرض كفاية فى حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه فى بابه إن شاء الله تعالى . وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله فى كتاب اللقطة . وأما خاتم الذهب فهو حرام علىٰ الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتىٰ قال أصحابنا : لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر فى الحرير والذهب أن هذين حرام علىٰ ذكور أمتى حل لإناثها . وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام علىٰ الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز فى السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها ، والشابة والعجوز ، والغنية والفقيرة ، هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير علىٰ الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع علىٰ إباحته للنساء وتحريمه علىٰ الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا فى

....

تشقيق على رضى الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمراً لهن وأن النبى ﷺ أمره بذلك كما صرح به فى الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا : يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها : جوازه ، والثانى : تحريمه ، والثالث : يحرم بعد سن التمييز وأما قوله : وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه فى الباب قبله وأما **قوله** : (وعن المياثر) فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء : هو جمع مئثرة بكسر الميم وهى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن علىٰ السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل : هى سروج من الديباج وقيل : هى شىء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب علىٰ البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال : وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما فى ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء : فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لأنه جلوس علىٰ الحرير واستعمال له وهو حرام علىٰ الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريراً وفى صحيح البخارى عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض

(...) وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ .

* * *

أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد : أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا فى تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو فراسة فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهاه عن لبس القسى وعن جلوس علىٰ المياثر قال : فأما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيه شبه . كذا هو لفظ رواية مسلم وفى رواية البخارى فيها حرير أمثال الأترج قال أهل اللغة وغريب الحديث : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية علىٰ ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل : هى ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل : هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاى منسوب إلى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاى سين وهذا القسى إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه وأما الإستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجمى معرب الديبا والديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم . **قوله** فى حديث أبى بكر وعثمان ابن أبى شيبة :. (وزاد فى الحديث وعن الشرب) فالضمير فى وزاد يعود إلىٰ

(...) **وحدّثناه** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا أَبو إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنِي بَهْزٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدِّ السَّلَامِ . وَقَالَ :نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

* * *

٤ - (٢٠٦٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَـٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ . فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَرَمَاهُ بِهِ . وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا

يَسْقِيَنِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الشيبانى الرواى عن أشعث بن أبى الشعثاء . **قوله** : (فجاء دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضى فى الشرح عن حكاية أبى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى أو بعضها مفتوحاً ، وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل : زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمى معرب قيل : النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهى الرياسة وقيل : زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهرى فى دهقن لكنه قال : إن جعلت نونه أصلية من قولهم : تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلان وإن جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان قال القاضى : يحتمل أنه سمى به من جمع المال وملأ الأوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته إذا أفرغته ودهق لى دهقة من ماله أى أعطانيها وأدهقت الإناء أى ملأته قالوا : يحتمل أن يكون من الدهقنة الدهمة وهى لين الطعام لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل : لحذقه ودهائه والله أعلم **قوله** : (أن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقى التعزير وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً فى نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغى أنه ينبه على دليله وسبب فعله ذلك . **قوله** ﷺ : (فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة) أى إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك فى الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم فى الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ الْجُهَنِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ ، أَوَّلًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِى لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى لَيْلَىٰ) قَالَ : شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ . فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ

قلب بشر ، وليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع فى العادة أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام علىٰ المسلمين . **قوله** ﷺ : (وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة) إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الإكرام فبين أنه إنما هو فى القيامة وبعده فى الجنة أبداً ويحتمل أن المراد أنه لكم فى الآخرة من حين الموت ويستمر فى الجنة أبداً .

فِضَّةٍ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ : شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ . غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ . إِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

* * *

٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَيْفٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ . فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا. فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا » .

٦ - (٢٠٦٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَـٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ . فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَسَوْتَنِيهَا . وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا ، بِمَكَّةَ .

قوله ﷺ : (ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى : قال الكسائى : أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها ، تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل . **قوله** : (رأى حلة سيراء) هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين علىٰ أن سيراء صفة وبغير تنوين علىٰ الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة قال سيبويه : لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابى : حلة سيراء كما قالوا : ناقة عشراء قالوا : هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير وكذا فسرها فى الحديث فى سنن أبى داود وكذا قاله : الخليل والأصمعى وآخرون . قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالستور وقال ابن شهاب : هى ثياب مضلعة بالقز وقيل : هى مختلفة الألوان وقال : هى وشى من حرير وقيل : أنها حرير محض وقد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى حلة من إستبرق وفى الأخرى من ديباج أو حرير وفى رواية حلة سندس فهذه الألفاظ

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعاً بين الروايات ولأنها هى المحرمة أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم . قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبان وتكون غالباً إزار ورداء وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير علىٰ الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلىٰ المشرك ثوباً وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم ، وعرض المفضول علىٰ الفاضل والتابع علىٰ المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التى قد لا يذكرها وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً ويجوز البيع والشراء عند باب المسجد . **قوله** ﷺ : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له فى الآخرة وقيل : من لا حرمة له وقيل : من لا دين له فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار وعلىٰ القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم . **قوله** : (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) هكذا رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فى كتاب قال : أرسل بها عمر إلىٰ أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل علىٰ أنه أسلم بعد ذلك وفى رواية فى مسند أبى عوانة الأسفرايني فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً وفى هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب

٧ - (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِىَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ . وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنِّى رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِى السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ . فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ . فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ . وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ . وَأَعْطَىٰ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : « شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بَعَثْتَ إِلَىَّ بِهٰذِهِ . وَقَدْ قُلْتَ

الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلىٰ الكفار وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلىٰ الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً علىٰ أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلىٰ كافر وليس فيه الإذن له فى لبسها وقد بعث النبى ﷺ ذلك إلىٰ عمر وعلى وأسامة - رضى الله عنهم - ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس . والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم علىٰ المسلمين والله أعلم . **قوله** : (رأى عمر عطارد التميمى يقيم بالسوق حلة) أى يعرضها للبيع . **قوله** ﷺ : (شققها خمراً بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار ، وهو ما يوضع علىٰ رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال .

بِالْأَمْسِ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَـٰكِنِّى بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِى حُلَّتِهِ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا تَنْظُرُ إِلَىَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَـٰكِنِّى بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

* * *

٨ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ابْتَعْ هَـٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » قَالَ : فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ . فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قُلْتَ : « إِنَّمَا هَـٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . أَوْ : « إِنَّمَا يَلْبسُ هَـٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَىَّ بِهَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩- (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْص عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَأُهْدِىَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَىَّ . قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَىَّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ! قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » .

* * *

(...) **وحدّثنى** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا

قوله ﷺ : (إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها) أى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التي قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها . **قوله** : (حدثنى يحيى بن أبى إسحاق قال : قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الإستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الإستبرق ما هو فقلت : هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضى إلىٰ تغليطها ، وأن الصواب رواية البخارى وليست بغلط

أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا لِتَنْتَفِعَ بِهَا ، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا » .

* * *

(...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَىٰ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ . فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا » .

* * *

١٠ - (٢٠٦٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ . قَالَ : أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي

بل صحيحة كما أوضحناه . **قوله** : (ومئثرة الأرجوان) تقدم تفسير المئثرة وضبطها ، وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم ، هذا هو الصواب المعروف

عَبْدُ اللّٰهِ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِى الثَّوْبِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ . وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوانِ ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللّٰهِ ، فَإِذَا هِىَ أُرْجُوَانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخْرَجَتْ إِلَىَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً . لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ . وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ . فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ . فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا . وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا .

فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها ، وكذا صرح به القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضى ؛ فإنه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم : هو صبغ أحمر شديد الحمرة ، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور . وقال الفراء : هو الحمرة وقال ابن فارس : هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهرى : هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون . قال : وهو معرب وقال آخرون : هو عربى قالوا : والذكر والأنثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه علىٰ الصفة ولكن الأكثر فى استعماله إضافة الأرجوان إلىٰ ما بعده ثم إن أهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب . ولا يغتر بذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء ، ولا بذكر ابن الأثير له فى الراء والجيم والنون . والله أعلم . **قوله** : (إن أسماء أرسلت إلىٰ ابن عمر بلغنى أنك تحرم

....

أشياء ثلاثة ، العلم فى الثوب ، ومئثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله . فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه ، وأما مئثرة الأرجوان فهذه مئثرة عبد الله أرجوان فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى بجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر فى صوم رجب فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بأنه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبى طلحة وغيرهم من سلف الأمة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر . وقد سبقت المسألة فى كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين ، وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله فى عموم النهى عن الحرير وأما المئثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال : هذه مئثرتى وهى أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره . وقد سبق أنه قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وأن الأحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير وأما إخراج أسماء جبة النبى ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ، أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد هذا . وأما **قوله** : (جبة طيالسة) فهو بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على

١١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَبِي ذِبْيَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

المشهور . قال الجماهير : جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها فى تصحيف العوام وذكر القاضى فى المشارق فى حرف السين والياء فى تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف . وأما **قوله** : (كسروانية) فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضى أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة إلىٰ كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضى ورواه الهروى فى مسلم فقال : خسروانية وفى هذا الحديث دليل علىٰ استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما . وأما **قوله** فى الجبة : (أن لها لبنة) فهو بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا هى فى كتب اللغة والغريب قالوا : وهى رقعة فى جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم . وأما **قولها** : (وفرجيها مكفوفين) فكذا وقع فى جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه والله أعلم . **قوله** : (عن أبى ذبيان) هو بضم الذال وكسرها . **قوله** : (أن عبد الله بن الزبير خطب فقال :

١٢ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ . فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِى رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِى رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِىَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : إِلَّا هَكَذَا . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَٰذَا فِى الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ .

لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير) هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده علىٰ إباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذى احتج به إنما ورد فى لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب مذكور ومذهبنا ومذهب محققى الأصوليين أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الإطلاق ، والثانى أن الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة فى إباحته للنساء وأمره ﷺ عليا وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال فى الحرير والذهب : « أن هذين حرام علىٰ ذكور أمتى حل لإناثها » والله أعلم . **قوله** : (عن أبى عثمان قال كتب إلينا عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان ياعتبة بن فرقد) إلىٰ آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى علىٰ البخارى ومسلم وقال : هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل ؛ فإن الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب ، وروايته عن الكاتب سواء قال فى

....

الكتاب أذنت لك فى رواية هذا عنى أو أجزتك روايته عنى أو لم يقل شيئاً وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة ، فيقول الراوى منهم وممن قبلهم كتب إلى فلان كذا أو كتب إلىٰ فلان قال : حدثنا فلان أو أخبرنى مكاتبة والمراد به هذا الذى نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعانى فقال : هى أقوى من الإجازة ودليلهم فى المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلىٰ عماله ونوابه وأمرائه ويفعلون ما فيها ، وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضى الله عنه هذا فإنه كتبه إلىٰ جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل علىٰ حصول الاتفاق منه وممن عنده فى المدينة ومن فى الجيش علىٰ العمل بالكتاب والله أعلم . وأما قول أبى عثمان كتب إلينا عمر فهكذا ينبغى للراوى بالمكاتبة أن يقول : كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان وأخبرنا فلان مكاتبة أو فى كتابه أو فيما كتب به إلى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله : حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح ، وجوزه طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم . **قوله** : (ونحن بأذربيجان) هى إقليم معروف وراء العراق وفى ضبطها وجهان مشهوران ، أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون : هذا هو المشهور ، والثانى مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء . وحكى صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحوا الباء علىٰ هذا الثانى والمشهور كسرها . **قوله** : (كتب إلينا عمر ياعتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ؛ فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير) أما قوله : كتب إلينا فمعناه كتب إلىٰ أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه علىٰ الجيش فقرأه علينا . وأما **قوله** : (ليس من كدك) فالكد التعب

١٣ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِير (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَـٰقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ

والمشقة والمراد هنا أن هذا المال الذى عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة فى كده وتحصيله ، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين ؛ فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشىء بل أشبعهم منه وهم فى رحالهم أى منازلهم ، كما تشبع منه فى الجنس والقدر والصفة ، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ، ولا تحوجهم يطلبونها منك ، بل أوصلها إليهم وهم فى منازلهم بلا طلب . وأما **قوله** : (وإياكم والتنعم وزى العجم) فهو بكسر الزاى ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه . ومقصود عمر رضى الله تعالى عنه حثهم علىٰ خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم علىٰ طريقة العرب فى ذلك . وقد جاء فى هذا الحديث زيادة فى مسند أبى عوانة الأسفراينى وغيره بإسناد صحيح قال : وأما بعد فاتزروا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا ، واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض والله أعلم . **قوله** :

فَرْقَدٍ . فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا » وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ . فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا . إِصْبَعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .

(فرئيتهما أزرار الطيالسة حين رأيت الطيالسة) فقوله : فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء . **قوله** : (فما عتمنا أنه يعنى الأعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا فى معرفة أنه أراد الأعلام يقال : عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته إذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسى

(...) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِى عُثْمَانَ .

* * *

١٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ . إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

رضى الله عنه أنه غرس كذا وكذا أودية ، والنبى ﷺ يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أى ما أبطأت أن علقت فهذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث . وذكر القاضى فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجة إلىٰ ذكره لفساده . **قوله** : (عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى علىٰ مسلم وقال : لم يعرفه عن الشعبى إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفاً ورواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفاً عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّىُّ . أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٦ - (٢٠٧٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْـنِ نُمَيْـرٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : لَبِسَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِىَ لَهُ . ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ . فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « نَهَانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ » فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِى ؟ قَالَ : « إِنِّى لَمْ

عن سويد وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع علىٰ الصحيح الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين ، وهذا من ذاك والله أعلم . وفى هذه الرواية إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد علىٰ أربع أصابع ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه . وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال : يجوز وإن عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن عبد الله الرزى) هو براء مضمومة

أَعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ . إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » فَبَاعَهُ بِأَلْفَى دِرْهَمٍ .

* * *

١٧ - (٢٠٧١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ . فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا . فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » .

* * *

(...) **حدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ : فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى . وَفِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِى .

* * *

١٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ . فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ

الْفَوَاطِمِ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : بَيْنَ النِّسْوَةِ .

ثم زاى مشددة . **قوله** : (فأطرتها بين نسائى) أى قسمتها . **قوله** : (أن أكيدردومة) هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان . وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتحونها وأنهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري : أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضاً دوما وهى مدينة لها حصن عادي ، وهى فى برية في أرض نخل وزرع ، يسقون بالنواضح ، وحولها عيون قليلة ، وغالب زرعهم الشعير . وهى عن المدينة علىٰ نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق علىٰ نحو عشر مراحل وعن الكوفة علىٰ قدر عشر مراحل أيضاً والله أعلم وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف ، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندى قال الخطيب البغدادى في كتابه المبهمات : كان نصرانياً ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانياً وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة : إن أكيدراً هذا أسلم وأهدى إلىٰ رسول الله ﷺ حلة سيراء قال ابن الأثير فى كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان ، وأما الإسلام فغلط قال : لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشاً قال : وكان أكيدر نصرانياً فلما صالحه النبى ﷺ عاد إلىٰ حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقتله مشركاً نصرانياً يعنى لنقضه العهد قال : وذكر البلاذرى أنه قدم علىٰ رسول الله ﷺ وعاد إلىٰ دومة فلما توفى رسول الله ﷺ ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق إلىٰ الشام قتله وعلىٰ هذا القول لا ينبغى أيضاً عده فى الصحابة هذا كلام ابن الأثير **قوله** : (أن أكيدر دومة أهدى إلىٰ رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال : شققه خمراً بين الفواطم) أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار

١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ . قَالَ : كَسَانِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ . فَخَرَجْتُ فِيهَا . فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ . قَالَ : فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى .

* * *

٢٠ - (٢٠٧٢) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ . فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَىَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟

وأما الفواطم فقال الهروى والأزهرى والجمهور : إنهن ثلاث ، فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهى أم على بن أبى طالب ، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وذكر الحافظان عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن علياً رضى الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضى عياض : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة إمرأة عقيل بن أبى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى ﷺ حنيناً ولها قصة مشهورة فى الغنائم تدل علىٰ ورعها والله أعلم . قال القاضى : هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم على كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة وفى هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة فى هذا وفيه جواز هدية

قَالَ : « إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا » .

* * *

٢١ - (٢٠٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ » .

* * *

٢٢ - (٢٠٧٤) **وحدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ الدِّمَشْقِىُّ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ . حَدَّثَنِى شَدَّادٌ ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ » .

* * *

٢٣ - (٢٠٧٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ . فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا . كَالْكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِى

الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له . **قوله** : (أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعاً شديداً كالكاره

هَـٰذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

له ثم قال : لا ينبغى هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور فى ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره ، وحكى ضم الفاء وحكى القاضى فى الشرح وفى المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف . قالوا : وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور فى هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال ﷺ فى حديث جابر الذى ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال : « نهانى عنه جبريل » فيكون هذا أول التحريم والله أعلم .

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ - (٢٠٧٦) حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ . فِي السَّفَرِ . مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا .

* * *

باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها

قوله : (أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما) وفى رواية أنهما شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما . هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك وقال مالك : لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه ، وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فأجاته الحرب ولم يجد غيره وأما قوله : لحكة فهى بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذى قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعاً وقال بعض أصحابنا : يختص بالسفر وهو ضعيف .

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِى السَّفَرِ .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَوْ رُخِّصَ ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ . لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْقَمْلَ . فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى قُمُصِ الْحَرِيرِ . فِى غَزَاةٍ لَهُمَا .

* * *

(٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ - (٢٠٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ . قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا » .

باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله : (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصرفين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفى الرواية الأخرى قال رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال : بل أحرقهما وفى رواية على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر هذا الإسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور ، وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أُخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

* * *

وقال جماعة من العلماء : هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى علىٰ هذا لأنه ثبت أن النبى ﷺ لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة وقال الخطابي : النهى منصرف إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا علىٰ المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضى الله عنه نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران وأما البيهقى رضى الله عنه فأتقن المسألة فقال فى كتابه معرفة السنن : نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعى وإنما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبى ﷺ النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا أقول نهاكم قال البيهقى : وقد جاءت أحاديث تدل علىٰ النهى علىٰ العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذى ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها إن شاء الله ثم ذكر بإسناده ماصح عن الشافعى أنه قال : إذا كان حديث النبى ﷺ خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفى رواية فهو مذهبى قال البيهقي قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال : وآمره إذا تزعفر أن يغسله قال البيهقي : فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر أولى قال : وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا

٢٨ – (...) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ » قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » .

* * *

٢٩ – (٢٠٧٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ . وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ . وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

* * *

٣٠ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ .

ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أمك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما ، فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها وأمر أصحاب بريرة بيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم .

٣١ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ .

*
* *

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ - (٢٠٧٩) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ .

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الإسنادان اللذان فى الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات . **قوله** : (كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ الحبرة) هى بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من كتان.أو قطن محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال : ثوب حبرة علىٰ الوصف وثوب حبرة علىٰ الإضافة وهو أكثر استعمالاً والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال : ثوب حبير علىٰ الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم .

٣٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْحِبَرَةُ .

* * *

(٦) باب التواضع فى اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، فى اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

٣٤ - (٢٠٨٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ . وَكِسَاءً مِنَ الَّتِى يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ . قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللّٰهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قُبِضَ فِى هَـٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

* * *

باب التواضع فى اللباس والاقتصار علىٰ الغليظ منه

(واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام)

فى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب ما كان عليه النبى ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية فى ذلك كله ، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ فى هذا

٣٥ - (...) **حدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا . فَقَالَتْ : فِى هَـٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِى حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

* * *

٣٦ - (٢٠٨١) **وحدّثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ .

وغيره . **قوله** : (أخرجت الينا عائشة رضى الله عنها إزاراً وكساء ملبداً فقالت فى هذا قبض رسول الله ﷺ) قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال : لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل : هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد . **قوله** : (وعليه مرط مرحل من شعر أسود)

٣٧ – (٢٠٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ وُسَادَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، الَّتِى يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا ، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

* * *

٣٨ – (...) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ ، أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ .

* * *

أما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله : مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون ، وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي : المرحل الذى فيه خطوط وأما قوله : من شعر أسود فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض . **قوله** : (إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذى ينام عليه أدما حشوه ليف) وفى رواية وسادة بدل فراش ، وفى نسخة وساد ، فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجوازالمحشو ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهى الأدم والله أعلم .

(...) **وحدّثناه** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَا : ضِجَاعُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ .

*
* *

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ - (٢٠٨٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنّٰى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

باب جواز اتخاذ الأنماط

قوله ﷺ لجابر حين تزوج : (اتخذت أنماطاً قال وأنى لنا ؟ قال أما أنها ستكون) الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل : ظهر الفراش ويطلق أيضاً علىٰ بساط لطيف له خمل يجعل علىٰ الهودج ، وقد يجعل ستراً ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نمطا فسترته علىٰ الباب والمراد فى حديث جابر هو النوع الأول وفيه جواز اتخاذ الأنماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها

٤٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ . فَأَنَا أَقُولُ : نَحِّيهِ عَنِّي . وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَأَدَعُهَا .

* * *

وكانت كما أخبر . **قوله** : (عن جابر قال : وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون) قوله : نحيه عنى أى أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لأنه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم .

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ - (٢٠٨٤) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أَبُو هَانِىءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ . وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ . وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ . وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

*
* *

باب كراهة ما زاد علىٰ الحاجة من الفراش واللباس

قوله ﷺ : (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء : معناه أن ما زاد علىٰ الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلىٰ الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه . وقيل : أنه علىٰ ظاهره وأنه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلىٰ فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا علىٰ أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به فى هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر ، والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل

(٩) باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب

٤٢ - (٢٠٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

رسول الله ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب ، وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها علىٰ هذا ثم أنه لايلزم من النوم معها الجماع والله أعلم .

باب تحريم جر الثوب خيلاء
وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

قوله ﷺ : (لا ينظر الله إلىٰ من جر ثوبه خيلاء) وفى رواية أن الله لا ينظر إلىٰ من يجر إزاره بطراً وفى رواية عن(ابن عمر مررت علىٰ رسول الله

وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادُوا فِيهِ « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٣ – (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٤٤ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابَهُ .

* * *

٤٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأٰى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ . فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بِأُذُنَىَّ هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يُرِيدُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ نَافِعٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ أَبِى يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمٍ ، أَبِى الْحَسَنِ وَفِى رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ .

* * *

٤٦ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ . وَ أَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ : وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا : أَسَمِعْتَ ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٧ - (٢٠٨٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ . فَقَالَ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ ! ارْفَعْ إِزَارَكَ » فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ . فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

ﷺ وفى إزارى استرخاء فقال : يا عبد الله أرفع إزارك فرفعته ثم قال : زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم أين فقال : أنصاف الساقين) . قال العلماء : الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد ، وهو حرام . ويقال خال الرجل خالاً واختال اختيالاً إذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله إليه أى لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة . وأما فقه الأحاديث فقد سبق فى كتاب الإيمان واضحاً بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون ف

٤٨ - (٢٠٨٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ . جَاءَ الْأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ

الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل علىٰ أن التحريم تحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى علىٰ الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء علىٰ جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبى ﷺ الإذن لهن فى أرخاء ذيولهن ذراعاً والله أعلم . وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث أبى سعيد إزارة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو فى النار ، فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلىٰ الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان للخيلاء ، لأنه مطلق فوجب حمله علىٰ المقيد والله أعلم قال القاضى : قال العلماء : وبالجملة يكره كل مازاد علىٰ الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله أعلم . **قوله** : (مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة بالقاف غير مصروف والله أعلم .

جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنّٰى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ .

*
* *

(١٠) باب تحريم التبختر فى المشى ، مع إعجابه بثيابه

٤٩ - (٢٠٨٨) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الْأَرْضِ حَتّٰى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

باب تحريم التبختر فى المشى مع اعجابه بثيابه

قوله ﷺ : (بينما رجل يمشى قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل فى الأرض حتّٰى تقوم الساعة) وفى رواية (بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه وقد أعجبته نفسه فخسف الله به) . (يتجلجل) بالجيم أى يتحرك وينزل مضطرباً قيل : يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبى ﷺ بأنه سيقع هذا وقيل : بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى إدخال البخارى له فى باب ذكر بنى إسرائيل والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هٰذَا .

* * *

٥٠ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخَسَفَ اللّٰهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام

٥١ - (٢٠٨٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

باب تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام

أجمع المسلمون علىٰ إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا علىٰ تحريمه علىٰ الرجال إلا ما حكى عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله علىٰ تحريمه له مع قوله ﷺ فى الذهب والحرير إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتى حل لإناثها قال : أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام **قوله** : (نهى عن خاتم الذهب) أى فى حق الرجال كما

٥٢ - (٢٠٩٠) وَفِى حدِيثِ ابْنِ الْمُثَنّٰى . قال : سمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنسٍ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثنا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِى يَدِ رَجُلٍ . فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِى يَدِهِ » فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٥٣ - (٢٠٩١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

سبق . **قوله** : (رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها . وأما **قوله** ﷺ حين نزعه من يد الرجل : (يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيجعلها فى يده) ففيه تصريح بأن النهى عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له : خذه ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ ففيه المبالغة فى أمتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم أن هذا الرجل إنما ترك الخاتم علىٰ سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ، ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به علىٰ من يحتاج اليه ؛ لأن النبى ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وإنما نهاه عن

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَـٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَىٰ بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللّٰهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَىٰ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ .

لبسه وبقى ما سواه من تصرفه علىٰ الاباحة . **قوله** : (فكان يجعل فصه فى باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام **قوله** ﷺ : (والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة – رضى الله عنهم – عليه من المبادرة إلىٰ امتثال أمره

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ . جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

(١٢) باب لبس النبيّ صلى اللّه عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول اللّه ، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِى بَكْرٍ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ . حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ . نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ - .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ .

ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله . **قوله** : (اتخذ النبى ﷺ خاتماً من ورق) الورق الفضة . وقد أجمع المسلمون علىٰ جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ، ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود قال الخطابي : ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال : فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة . **قوله** : (اتخذ رسول الله

٥٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . ثُمَّ أَلْقَاهُ . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ . وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ - وَقَالَ « لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِي هَـٰذَا » وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ . وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ .

ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله . فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي ﷺ لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والى الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ، ثم الخليفة الثاني ، ثم الثالث . وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف . وأما **قوله** : (نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهوز ، وعن ابن سيرين . وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى . **قوله** ﷺ : (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم

(٢٠٩٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . وَنَقَشَ فِيهِ ـــ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ – وَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّـدٌ رَسُولُ اللّٰهِ – فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ .

* * *

(١٣) باب فى اتخاذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما ، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ

وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . **قوله** : (وكان إذا لبسه جعل فصه ممايلى بطن كفه) قال العلماء : لم يأمر النبى ﷺ فى ذلك بشىء فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه قالوا : ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب **قوله** :

الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قَالَ : قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِى يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . نَقْشُهُ – مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ – .

* * *

٥٧ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَن نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ .

قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِى يَدِهِ .

* * *

٥٨ – (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِىِّ . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً . وَنَقَشَ فِيهِ – مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ – .

(فصاغ النبى ﷺ خاتماً حلقة فضة) هكذا هو فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة علىٰ البدل من خاتماً وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام علىٰ المشهور فيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها . **قوله** :

(١٤) باب فى طرح الخواتم

٥٩ – (٢٠٩٣) **حدّثنى** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِى يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، يَوْمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِىُّ ﷺ خَاتَمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ . .

* * *

٦٠ – (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى زِيَادٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِى يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ . فَلَبِسُوهَا . فَطَرَحَ النَّبِىُّ ﷺ خَاتَمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

(عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه أنه أبصر فى يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضى : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلىٰ خاتم الورق ، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة و لم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الأحاديث ، ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال : لما أراد النبى ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم إباحته

(...) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٥) باب فى خاتم الورق فصه حبشى

٦١ - (٢٠٩٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ . وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِياًّ .

* * *

ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله : فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه . وأما قوله : فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال : فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقى مع النبى ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم . **قوله** : (وكان فصه حبشياً) قال العلماء : يعنى حجراً حبشياً أى فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل : لونه حبشى أى أسود . وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس أيضاً فصه منه قال ابن عبد البر : هذا أصح وقال غيره : كلاهما صحيح وكان لرسول الله ﷺ فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى . وفى حديث آخر فصه من عقيق .

٦٢ - (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْأَنْصَارِىُّ ثُمَّ الزُّرَقِىُّ) عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِى يَمِينِهِ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِىٌّ . كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ .

* * *

(١٦) باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد

٦٣ - **(٢٠٩٥) وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِىِّ ﷺ فِى هَـٰذِهِ . وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ .

قوله : (فى حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه) وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبى ﷺ فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ، وفى حديث على نهانى ﷺ أن أتختم فى أصبعى

(١٧) باب النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها

٦٤ - (٢٠٧٨) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : نَهَانِى ، يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِى فِى هَـٰذِهِ . أَوْ الَّتِى تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِى أَىِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ . وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّىُّ فَثِيَاب مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا . وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَىْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ .

هذه أو هذه فأومأ إلىٰ الوسطى والتى تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى . واجمع المسلمون علىٰ أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى: لم يتابع سليمان بن بلال علىٰ هذه الزياة وهى قوله : فى يمينه قال : وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف إسماعيل بن أبى أويس رواتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبى أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائى ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِى مُوسَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : نَهَىٰ ، أَوْ نَهَانِى ، يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٦٥ -(...) حدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ . قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ : نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِى إِصْبَعِى هَـٰذِهِ أَوْ هَـٰذِهِ . قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِى تَلِيهَا .

صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان ابن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم . وأما الحكم فى المسألة عند الفقهاء ، فأجمعوا علىٰ جواز التختم فى اليمين وعلىٰ جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة ، منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام وأما ما ذكره فى حديث علي رضى الله تعالى عنه من القسى والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً فى بابه والله أعلم .

(١٨) باب استحباب لبس النعال وما فى معناها

٦٦ - (٢٠٩٦) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِل عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ، فِى غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا ، : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ .

* * *

باب استحباب لبس النعال وما فى معناها

قوله ﷺ حين كانوا فى غزاة : (استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك .

(١٩) باب استحباب لبس النعل فى اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشى فى نعل واحدة

٦٧ – (٢٠٩٧) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِى ابْنُ زِيَادٍ) ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ . وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعا . أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

باب استحباب لبس النعال فى اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشى فى نعل واحدة

قوله ﷺ : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) وفى الرواية الأخرى (لا يمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) وفى رواية (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتىٰ يصلحها) وفى رواية (ولا يَمْشِ فى خف واحد) . أما **قوله** ﷺ (لينعلهما) فبضم الياء وأما **قوله** ﷺ : (أو ليخلعهما) فكذا هو فى جميع نسخ مسلم (ليخلعهما) بالخاء المعجمة واللام والعين وفى صحيح البخارى ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح . ورواية البخارى أحسن وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ، وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام ، والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه

٦٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِ أَحْدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

* * *

٦٩ - (٢٠٩٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،

شسوع . أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل ؛ أحدها يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة ، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك . الثانية يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسألة الأولى فمن ذلك ، خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذارت وأشباهها الثالثة يكره المشى فى نعل واحدة وخف واحد أو مداس واحد إلا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ؛ ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار . وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث مجمع علىٰ استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش فى الأخرى وحدها حتىٰ يصلحها وينعلها كما هو نص فى الحديث . **قوله** : (حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن

عَنْ أَبِى رَزِينٍ . قَالَ : خَرجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّى أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ . أَلَا وَإِنِّى أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِى الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ .

* * *

أبى رزين قال خرج إلينا أبو هريرة – رضى الله عنه – فضرب بيده علىٰ جبهته فقال : إنكم وذكر الحديث) وفى الرواية الثانية عن على بن مسهر قال : أخبرنا الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الإسنادان فى جميع نسخ مسلم وذكر القاضى عن أبى الغسانى أنه قال فى الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي : إنما يرويه أبو رزين عن أبى صالح عن أبى هريرة كذا ، وأخرجه أبو مسعود فى كتابه عن مسلم وذكر أن على بن مسهر انفرد بهذا . هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا استدراك فاسد لأن أبا رزين قد صرح فى الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله : خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره واسم أبى رزين مسعود بن مالك الأسدى الكوفى كان عالما .

(٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد

٧٠ - (٢٠٩٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِىَ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفاً بعض عورته وحكم الاستلقاء علىٰ ظهره رافعاً إحدى رجليه علىٰ الأخرى

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) أما الأكل بالشمال فسبق بيانه فى بابه ، وسبق فى الباب الماضى حكم المشى فى نعل واحدة ، وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ أحد منكبيه . قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه ، أو يتعذر فليحقه الضرر وعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان علىٰ إليتيه وينصب ساقيه

٧١ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ - : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ . وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ . وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ . وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ » .

* * *

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ .

ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام و الله أعلم . **قوله** : (نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه علىٰ الأخرى وهو مستلق علىٰ ظهره) وفى الرواية الأخرى : (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعاً إحدى رجليه علىٰ الأخرى) قال : العلماء أحاديث النهى عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه علىٰ

٧٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدٍ . وَلَا تَحْتَبِ فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ . وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ . وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ . وَلَا تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَىٰ ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثنى** إِسْحـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ » .

* * *

(٢٢) باب فى إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥ - (٢١٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ .

* * *

٧٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله ﷺ فكان علىٰ وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه علىٰ هذه الصفة . وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي : لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك . قال وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع علىٰ خلاف هذا بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع . قلت : ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو علىٰ الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا إسحـٰق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال : وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال : وفي رواية ابن ماهان إسحـٰق ابن منصور بدل إسحـٰق بن إبراهيم قال الغساني : الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء إسحـٰق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وإن كان إسحـٰق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم .

(٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر

٧٧ - (٢١٠١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِى لِلرِّجَالِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْن أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

* * *

باب نهى الرجل عن التزعفر

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى تحريم لبس الثوب المزعفر علىٰ الرجل وقد سبقت المسألة فى باب نهى الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم .

(٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٧٨ - (٢١٠٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، أَوْ جَاءَ ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ . فَأَمَرَ ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ » .

* * *

٧٩ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

* * *

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

قوله : (أتى بأبي قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) وفى رواية (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) . أما الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابى : شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبى بكر الصديق ، أسلم يوم فتح مكة ويقال: صبغ يصبغ بضم الياء وفتحها. ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة

(٢٥) باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ

٨٠ - (٢١٠٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد علىٰ الأصح ، وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ : « واجتنبوا السواد » هذا مذهبنا وقال القاضى اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبى ﷺ فى النهى عن تغيير الشيب لأنه ﷺ لم يغير شيبه روى عن عمر وعلى وأبى وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون : الخضاب أفضل وخضب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين قال القاضى : قال الطبرانى : الصواب أن الآثار المروية عن النبى ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه ، كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع أن الأمر والنهى فى ذلك للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم علىٰ بعض خلافه فى ذلك

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٨١ – (٢١٠٤) **حدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِى سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا . فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ . وَفِى

قال : ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضى : وقال غيره هو علىٰ حالين فمن كان فى موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه ، والثانى أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضى والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم .

باب تحريم تصوير صورة الحيوان
وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه
وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار

يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ . وَقَالَ : « مَا يُخْلِفُ اللّٰهُ وَعْدَهُ ، وَلَا رُسُلُهُ » ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ . فَقَالَ : « يا عَائِشَةُ !مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَـٰهُنَا ؟ » فَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا دَرَيْتُ . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . فَجَاءَ جِبْرِيلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاعَدْتَنِى فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ » . فَقَالَ : مَنَعَنِى الْكَلْبُ الَّذِى كَانَ فِى بَيْتِكَ . إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً علىٰ حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخولُ ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر التى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهري : النهى في الصورة علىٰ العموم ، وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أوبساط ممتهن أو غير ممتهن ، عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها سواء كان رقماً

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

* * *

٨٢ - (٢١٠٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا . فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَلْقَنِي . أَمَ وَاللّٰهِ ! مَا أَخْلَفَنِي » قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ

أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقماً فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا علىٰ منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم . **قوله** : (أصبح يوماً واجماً) هو بالجيم قال أهل اللغة : الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة وقيل : هو الحزين يقال : وجم يجم وجوما . **قوله** : (أصبح يوما واجماً فقالت ميمونة : يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى أم والله ماأخلفني) وذكر الحديث . فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه

ﷺ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ . فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » قَالَ : أَجَلْ . وَلَٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

* * *

فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض ، وفيه التنبيه علىٰ الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف علىٰ حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ، ونحو ذلك ، وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر فى سببه ، كما فعل النبى ﷺ هنا حتىٰ استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى : ﴿ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ﴾ . **قوله** : (ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات ، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع ، والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية ، وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضى : والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية التى يقام عليها والله أعلم . وأما **قوله** : (ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه) فقد احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا : والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية علىٰ أنه غسله لخوف

٨٣ - (٢١٠٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخَرَانَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

حصول بوله أو روثه . **قوله** ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب . والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابى : وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت ، وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم ، لم يمتنع جبريل والله أعلم . **قوله** :

٨٤ - (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذِكْرِهِ الْأَخْبَارَ فِى الْإِسْنَادِ .

* * *

٨٥ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ . فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ

(فأمر بقتل الكلاب حتىٰ أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلىٰ حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة علىٰ ذلك بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه فى كتاب البيوع حيث

صُورَةٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

* * *

٨٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ . فَعُدْنَاهُ . فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَىٰ . قَدْ ذَكَرَ ذَٰلِكَ .

* * *

٨٧ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْحُبَابِ ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ

بسط مسلم أحاديثه هناك . **قوله** : (إلا رقماً فى ثوب) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور أنه محمول علىٰ رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا .

الْأَنصارِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَماثِيلُ » .

* * *

(٢١٠٧) قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِى ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَماثِيلُ » فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَا . وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ . رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِى غَزَاتِهِ . فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ . فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهِ . فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ . وَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا . فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَىَّ .

* * *

قوله : (عن عائشة – رضى الله عنها – قالت خرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نمطاً فسترته علىٰ الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتىٰ هتكه أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك على . المراد النمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريباً فى باب اتخاذ الأنماط . **وقولها** : (هتكه) هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التى فيه ، وقد صرحت فى الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة ، وأنه كان فيه صورة ، فيستدل به لتغيير المنكر باليد ، وهتك الصور المحرمة ، والغضب عند رؤية المنكر . وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم . وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزالة (إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين) فاستدلوا

٨٨ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ . وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حَوِّلِى هَذَا . فَإِنِّى كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ . فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

* * *

٨٩ - (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، بِهَذَا الْإِسنَادِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : وَزَادَ فِيهِ — يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَىٰ - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَطْعِهِ .

* * *

٩٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :

به علىٰ أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم . هذا هو الصحيح وقال : الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى من أصحابنا هو حرام وليس فى هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضى التحريم . والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لى رسول الله ﷺ حولى هذا فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) هذا محمول علىٰ أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ . وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِى دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِى فَنَزَعْتُهُ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

* * *

٩١ - (...) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ . ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ . ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ » .

قبل هذه المرة الأخيرة . **قولها** : (سترت على بابى درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرنى فنزعته) أما قولها : سترت فهو بتشديد التاء الأولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضى وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ، ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك . **قولها** : (دخل على رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام) هكذا هو فى معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفى بعضها متسترة بسين ثم تاءين أى متخذة ستراً وأما القرام فبكسر القاف الرقيق الستر . وهو قولها : (وقد سترت سهوة لى بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعى : هى شبيهة

(...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخبرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ .

* * *

(...) **حدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً » لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ .

* * *

٩٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ

بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السهوة عندنا بيت صغير متحدر فى الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . قال أبو عبيد : وهذا عندى أشبه ما قيل فى السهوة وقال الخليل : هى أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها علىٰ بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة . وقال ابن الأعرابي : هى الكوة بين الدارين وقيل : بيت صغير يشبه المخدع وقيل : هى كالصفة تكون بين يدى

عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ . فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللّٰهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

* * *

٩٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ . مَمْدُودٌ إِلٰى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى إِلَيْهِ . فَقَالَ: « أَخِّرِيهِ عَنِّى » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٩٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَنَحَّاهُ . فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ .

٩٥ - (...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَنَزَعَهُ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ : أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا . قَالَ : لٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ .

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

* * *

٩٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفْتُ ، أَوْ فَعُرِفَتْ ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ . تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ

البيت وقيل : شبيه دخلة فى جانب البيت والله أعلم . **قوله** : (اشتريت نمرقة) هى بضم النون والراء ويقال : بكسرهما ويقال : بضم النون وبفتح الراء ثلاث لغات ويقال : نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل : هى مرفقة . **قوله**

الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِىُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْن زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِى الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ . وَزَادَ فى حَدِيثِ ابْنِ أَخِى الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ . فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِى الْبَيْتِ .

ﷺ : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفى الرواية السابقة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى وفى رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وفى رواية ابن عباس كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه فى جهنم . وفى رواية من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفى رواية قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة » . أما **قوله** ﷺ : (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) فهو الذى يسميه الأصوليون أمر تعجيز

٩٧ - (٢١٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:« الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٩٨ - (٢١٠٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ : إِنَّ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَذَابًا ، الْمُصَوِّرُونَ » .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِى بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ . فَقُلْتُ : لَا . هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » .

* * *

٩٩ - **(٢١١٠)** قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِى إِسْحَـٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ . فَأَفْتِنِى فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّى . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّى . فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ . قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:« كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ . يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ » .

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

* * *

١٠٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْن مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَجَعَلَ يُفْتِى وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُهْ . فَدَنَا الرَّجُلُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:« مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِى الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

كقوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بعشر سور مثله ﴾ وأما **قوله** : فى رواية ابن عباس (يجعل له) فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التى صورها هى تعذبه بعد أن يجعل فيهاروح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى : لم يقله أحد غير مجاهد و احتج مجاهد بقوله تعالى :(ومن أظلم ممن ذهب يخلق

(...) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠١ - (٢١١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْن نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ . فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَىٰ مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

* * *

١٠٢ - (٢١١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » .

*
* *

خلقا كخلقى) واحتج الجمهور بقول ﷺ : (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أى اجعلوا حيواناً ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية (ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى) ويؤيده حديث ابن عباس – رضى الله عنه – المذكور فى الكتاب (إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له) وأما رواية (أشد عذاباً) فقيل : هى محمولة علىٰ من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذاباً وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافرٌ ، له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى وأما قوله تعالى : (فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة) فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم .

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

١٠٣ – (٢١١٣) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْن حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

قوله ﷺ : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفى رواية : (الجرس مزامير الشيطان) الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف ، هكذا ضبطه الجمهور . ونقل القاضى أن هذه رواية الأكثرين **قال** : وضبطناه عن أبى بحر بإسكانها وهو اسم للصوت فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفى أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الأسفار ، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما . والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريباً وسبق بيان الحكمة فى

١٠٤ - (٢١١٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

* * *

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

١٠٥ - (٢١١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَسولًا - قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِى مَبِيتِهِمْ - « لَا يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ

مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب . وأما الجرس فقيل : سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ؛ أو لأنه من المعاليق المنهى عنها . وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس علىٰ الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير .

باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

قوله ﷺ : (لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت)

قِلَادَةٌ مَنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

قال مالك : أرى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ من وتر أو قلادة ، فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة علىٰ قلادة الأولى ومعناه أن الراوى شك هل قال : قلادة من وتر أو قال قلادة فقط و لم يقيدها بالوتر . وقول مالك : أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين . وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضى : الظاهر من مذهب مالك أن النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال : وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين ، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض . هذا كلام القاضى وقال أبو عبيد : كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين ، فأمرهم النبى ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسى لئلا تضيق علىٰ أعناقها فتخنقها وقال النضر : معناه لا تطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم .

(٢٩) باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه

١٠٦ - (٢١١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْن مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِى الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِى الْوَجْهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عبْدُ بْنُ حمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه) وفى رواية : (مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال : لعن الله الذى وسمه) وفى رواية ابن عباس – رضى الله عنه –: (فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه إلا أقصى شىء من الوجه فأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين) أما الوسم فالبسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى : ضبطناه بالمهملة قال : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر

١٠٧ - (٢١١٧) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وسِمَ فِى وَجْهِهِ . فَقَالَ: « لَعَنَ اللّٰهُ الَّذِى وَسَمَهُ » .

* * *

١٠٨ - (٢١١٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ .أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ، أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَباسٍ يَقُولُ : وَرَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِى أَقْصَىٰ شَىْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِىَ فِى جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

* * *

الجسد . وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر . وأما القائل : فوالله لا أسمه إلا أقصى شىء من الوجه فقد قال القاضى عياض : هو العباس ابن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن أبى دواد وكذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه قال القاضى : وهو فى كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبى ﷺ والصواب أنه قول العباس - رضى الله عنه - كما ذكرنا . هذا كلام القاضى وقوله : يوهم أنه من كلام النبى ﷺ ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه ، وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن

....

مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس . وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه . فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا : يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار إلىٰ تحريمه وهو الأظهر لأن النبى ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال : أهل اللغة الوسم أثر كية يقال : بعير موسوم ، وقد وسمه يسمه وسماً وسمة والميسم الشىء الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ، ومنه موسم الحج أى معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته والله أعلم .

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه ، وندبه فى نعم الزكاة والجزية

١٠٩ - (٢١١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِى : يَا أَنَسُ ! انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ. فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتّٰى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ:فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِى الْحَائِطِ . وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ . وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِى قَدِمَ عَلَيْهِ فِى الْفَتْحِ .

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية

قوله : (عن أنس قال : لما ولدت أم سليم قالت لى يا أنس : انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتىٰ تغدو به إلىٰ النبى ﷺ يحنكه فغدوت فإذا هو فى الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح) وفى رواية (فإذا النبى ﷺ فى مربد يسم غنماً قال شعبة : وأكثر علمى أنه قال فى آذنها وفى رواية رأيت فى يد النبى ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة) أما الخميصة فهى كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام وأما قوله : حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم فى ضبطه فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضهم حوينية بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون

١١٠ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

١١١ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

مكسورة وقد ذكرها القاضى وفى بعضها حونية بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفى بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بنى حريث . وكذا وقع فى رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه وفى بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضى ، وفى بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضى وفى بعضها

١١٢ - (...) **حدّثنا** هٰرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ فِى يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْمِيْسَمِ . وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

* * *

جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون قال القاضى فى المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خيبرية منسوبة إلى خيبر ووقع فى الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أى صغيرة ، ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الأولى هى منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضى فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتى جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلىٰ بنى الجون قبيلة من الأزد أو إلىٰ لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمى كل لون من هذه جوناً هذا كلام القاضى وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هذا وقع فى بعض نسخ مسلم ثم قال : والمحفوظ المشهور جونية أى سوداء قال : وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها علىٰ معنى والله أعلم . وأما قوله : قال شعبة وأكثر علمى روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه فى الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمى حرام وأما غير الآدمى فالوسم فى وجهه منهى عنه ، وأما غير الوجه فمستحب فى نعم الزكاة والجزية وجائز فى غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم فى آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم . وفائدة الوسم تمييز الحيوان

....

بعضه من بعض . ويستحب أن يكتب فى ماشية الجزية ، جزية أو صغار ، وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعى وأصحابه : يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل . وهذا الذى قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم - رضى الله عنهم - وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيرهْ إجماع الصحابة عليه . وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التى ذكرها مسلم ، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص ، فوجب تقديمه والله أعلم . وأما المربد فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة ، وهو الموضع الذى تحبس فيه الإبل هو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا فى مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التى للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل أنه علىٰ ظاهره وأنه أدخل الغنم إلىٰ مربد الإبل ليسمها فيه وأما قوله : يسم الظهر فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال علىٰ ظهورها . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة . منها ، جواز الوسم فى غير الآدمى ، واستحبابه فى نعم الزكاة والجزية ، وأنه ليس فى فعله دناءة ولا ترك مروءة ، فقد فعله النبى ﷺ ، ومنها بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين ، والاحتياط فى حفظ مواشيهم بالوسم وغيره . ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه فى بابه إن شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته إلىٰ واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل فى جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم .

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣ - (٢١٢٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ . قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ ، فِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

باب كراهة القزع

قوله : (أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن القزع قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض) وفى رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله . القزع بفتح القاف والزاى وهذا الذى فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح ، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . وأجمع العلماء علىٰ كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهى كراهة تنزيه ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقاً . وقال

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الغَطَفَانِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثِنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللّهِ . مِثْلَهُ . وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِى الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّرَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِذَٰلِكَ .

* * *

بعض أصحابه : لا بأس به فى القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة فى كراهته أنه تشويه للخلق وقيل : لأنه أذى الشر والشطارة وقيل : لأنه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود والله أعلم .

(٣٢) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات ، وإعطاء الطريق حقه

١١٤ - (٢١٢١) **حدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا لَنَا بُدّ مِنْ مَجَالِسِنَا . نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه

قوله ﷺ : (إياكم والجلوس فى الطرقات قالوا يارسول الله : ما لنابد من مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة . وينبغى أن يجتنب الجلوس فى الطرقات لهذا الحديث ، ويدخل فى كف الأذى إجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ، ويمتنعون من المرور فى أشغالهم بسبب ذلك ، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع .

الْمَدَنِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة و المستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

١١٥ - (٢١٢٢) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِى ابْنَةً عُرَيِّسًا . أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ! فَقَالَ :« لَعَنَ اللّٰهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

قوله : (جاءت امرأة فقالت يارسول الله إن لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفى رواية (فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها ياسول الله ؟) فنهاها وفى رواية (أنها مرضت فتمرط شعرها) وفى رواية (فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريدها) . أما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر

(...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِى حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا .

فى باقى الروايات ولم يذكر القاضى فى الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه فى المشارق عن جمهور الرواة ، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاى المعجمة قال : وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض . وأما قولها : (إن لى ابنة عُرَيِّساً) فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات ، حكاهن جماعة والإسكان أشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب . وأما الواصلة فهى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك . ويقال لها : موصولة وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً . وهذا هو الظاهر المختار ، وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمى فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضاً للحديث ؛ ولأنه حمل نجاسة فى صلاته وغيرها عمداً وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا

١١٦ – (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي . فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا . وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا . أَفَأَصِلُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَنَهَاهَا .

سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه ، أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثانى لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن أذن جاز علىٰ الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة وقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شىء سواء وصلته بشعر أو صوف وخرق واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم بعد هذا أن النبى ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً . وقال الليث بن سعد : النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك ، وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضى فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين قال : وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله ، وفيه أن المعين علىٰ الحرام يشارك فاعله فى الإثم كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله أعلم . وأما قولها : وزوجها يستحسنها فهكذا وقع فى جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه ووقع في كثير منها يستحثينها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من

١١٧ – (٢١٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ . وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا . فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

* * *

١١٨ – (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا . فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا . أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ « لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ » .

الحث ، وهو سرعة الشيء وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم . وفى هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس

١١٩ - (٢١٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (واللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٢٠ - (٢١٢٥) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَعَنَ اللّٰهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰهِ . قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ . يُقَالُ لَهَا :

أو غيرهما . **قوله** : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة وهى أن تغرز أبرة أو مسلة أو الوشم نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشوا ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة

أُمُّ يَعْقُوبَ . وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَأَتَتْهُ فقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ ؛ أَنَّكَ لعنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمستَوشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : وَمَا لِى لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِى كِتَابِ اللّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [٥٩ / الحشر / ٧] . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّى أَرَىٰ شَيْئًا مِنْ هَـٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِى فَانْظُرِى . قَالَ:فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ :

هذا واشمة وقد وشمت تشم وشماً والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام علىٰ الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ . قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم . وأما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقه وأن النهى إنما هو فى الحواجب وما فى أطرف الوجه ورواه بعضهم المنتصمة بتقديم النون

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ، لَمْ نُجَامِعْهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ .

والمشهور تأخيرها ويقال : للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات . وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . ويقال : له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام علىٰ الفاعلة والمفعول بها ؛ لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس . وأما قوله : المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه اشارة إلىٰ أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس والله أعلم . **قوله** : (لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه : لم نصاحبها و لم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى : ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ . مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٢١ - (٢١٢٦) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها والله أعلم . **قوله** : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى علىٰ مسلم وقال : الصحيح عن الأعمش إرساله قال : ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً قال : والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعنى كما ذكره فى الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابى والله أعلم . **قوله** : (أن

١٢٢ - (٢١٢٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِى يَدِ حَرَسِيٍّ . يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَـٰذِهِ . وَيقُولُ « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَـٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ « إِنمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ » .

* * *

١٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ . فَقَالَ :

معاوية تناول وهو علىٰ المنبر قصة من شعر كانت فى يدى حرسي) قال الأصمعى وغيره : هى شعر مقدم الرأس المقبل علىٰ الجبهة وقيل : شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الأمير . **قوله** : (وأخرج كبة من شعر) هى

مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ .

* * *

١٢٤ – (...) **وحدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ . وَإِنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةَ : يَعْنِى مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ .

* * *

بضم الكاف وتشديد الباء وهى شعر مكفوف بعضه على بعض . **قوله** : (يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفى حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه . **قوله** ﷺ : (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضى قيل : يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر .

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١٢٥ - (٢١٢٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

***

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

(٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يُعطَ

١٢٦ - (٢١٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قولها : (أن امرأة قالت : يارسول الله أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم ، كما يذم من لبس ثوبى زور . قال أبو عبيد وآخرون : هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع . ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما فى قلبه . فهذه ثياب زور ورياء وقيل : هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين ، فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابى قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن . وقولاً آخر أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل

١٢٧ - (٢١٣٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم . **قوله** فى إسناد الباب : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وعن إسحاق عن أبى معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد هكذا وقعت هذه الأسانيد فى جميع نسخ بلادنا علىٰ هذا الترتيب ووقع فى نسخة ابن ماهان رواية ابن أبى شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة علىٰ رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ علىٰ أن هذا الذى فى نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغنى بن سعيد هذا خطأ قبيح قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطنى فى كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال : وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كتاب الآداب

(١) باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء

١ - (٢١٣١) **حدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَا بْنُ أَبِى عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ا بْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِىَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَاأَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى لَمْ أَعْنِكَ . إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى » .

كتاب الآداب

باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

قوله : (نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إنى لم أعنك إنما دعوت فلاناً فقال رسول الله ﷺ تسموا باسمى

....

ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء فى هذه المسألة علىٰ مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره ، أحدها مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثانى أن هذا النهى منسوخ فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ . قالوا : فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضى : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول وفيما بعد ذلك إلىٰ اليوم مع كثرة فاعل ذلك ، وعدم الإنكار . الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم . الرابع أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يمسى بواحد من الإسمين وهذا قول جماعة من السلف . وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر . الخامس أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولا القاسم ، وفعله بعض الأنصار أيضا . السادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبى ﷺ تسمون أولادكم محمد ثم تلعنونهم وكتب عمر إلىٰ الكوفة لا تسموا أحداً باسم نبى . وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتىٰ ذكر له جماعة أن النبى ﷺ أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضى : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم وقيل : سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يامحمد فدعاه عمر فقال : أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن

٢ - (٢١٣٢) حدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَان) . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللّٰهِ . سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللّٰهِ عَبْدُ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ » .

* * *

٣ - (٢١٣٣) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ . فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

قوله : (حدثنى إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة . **قوله** : (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع علىٰ الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فإذا جمع بينهما الراوى جازو وجب العمل بالحديث اعتماداً علىٰ عبيد الله . **قوله** ﷺ : (إن أحب أسمائكم إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما علىٰ سائر

٤ - (...) حدّثنا هَنادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِى غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللّٰهِ . وَإِنَّ قَوْمِى أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِى بِهِ . حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ « سَمُّوا بِاسْمِى . وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى . فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

(...) حدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

ما يسمى به . **قوله** ﷺ : (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) وفى رواية للبخارى فى أول الكتاب فى باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى . قال القاضى عياض : هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فى شرح رواية البخارى : معناه أنى لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فى العطاء فقال : الله هو الذى يعطيكم لا أنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً وأما غير أبى القاسم من الكنى فأجمع المسلمون علىٰ جوازه سواء كان له ابن أو بنت ، فكنى به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كنى بغير ولده ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة وأن تكنى المرأة أم فلانة وأم فلان وصح أن النبى ﷺ كان يقول للصغير

٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « وَلَا تَكْتَنُوا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ . فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ . سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ . قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ « فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ . فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ . وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ » .

* * *

أخي أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم . **قوله** : (ولا ننعمك عينا) أي لا نقرعينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه

(...) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حَجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

* * *

٨ - (٢١٣٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى » قَالَ عَمْرٌو : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

* * *

٩ - (٢١٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِى . فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: يَاأُخْتَ هٰرُونَ . وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

(٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه

١٠ - (٢١٣٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّىَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحٍ ، وَيَسَارٍ ، وَنَافِعٍ .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : قَالَ

رضى الله تعالى عنهم . **قوله** ﷺ عن بنى إسرائيل : (أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة علىٰ جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضى الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان فى أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء قال القاضى : وقد كره بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال : وكره مالك التسمى بجبريل وياسين .

باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه

قوله : (نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ورباح

رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا » .

* * *

١٢ - (٢١٣٧) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللّٰهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ . وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُون . فَيَقُولُ : لَا » .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ . فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

* * *

ويسار ونافع) وفى رواية (لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول : أثم هو ؟ فلا يكون فيقول : لا إنما هن أربع فلا تزيدن عليَّ) وفى رواية جابر **قال** : (أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً . ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أنه ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ فى معظم نسخ صحيح مسلم التى ببلادنا أن يسمى بيعلى وفى بعضها بمقبل بدل بيعلى، وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى بيعلى . وذكر القاضى أنه فى أكثر النسخ بمقبل وفى بعضها بيعلى قال : والأشبه أنه تصحيف قال : والمعروف بمقبل وهذا الذى أنكره القاضى ليس

. (..) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنِى جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ . فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ .

* * *

١٣ – (٢١٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ ، وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيَسَارٍ ، وَبِنَافِعٍ . وَبِنَحْوِ ذَٰلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فى الرواية وفى المعنى . وروى أبو داود فى سننه هذا الحديث عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « إن عشت إن شاء الله ، أنهى أمتى أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة » . والله أعلم وأما قوله : فلا تزيدن على هو بضم الدال ومعناه الذى سمعته أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الأربع وليس فيه منع القياس علىٰ الأربع وأن يلحق بها ما فى معناها . قال أصحابنا : يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تخص الكراهة بها

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

١٤ – (٢١٣٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ « أَنْتِ جَمِيلَةُ » .

قَالَ أَحْمَدُ – مَكَانَ أَخْبرنِى – عَنْ .

* * *

١٥ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة فى الكراهة ما بينه ﷺ فى قوله : فإنك تقول : « أثم هو ؟ فيقول : لا » فكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع بعض الناس فى شيء من الطيرة وأما قوله : أراد النبى ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه . وأما النهى الذى هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه فى الأحاديث الباقية .

باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن وتغيير اسم برة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما

قوله : (إن ابنة لعمر كان يقال لها : (عاصية) فسماها رسول الله ﷺ جميلة) وفى الحديث الآخر كانت (جويرية) اسمها (برة) فحول رسول الله

مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَمِيلَةَ .

* * *

١٦ - (٢١٤٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ . فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

١٧ - (٢١٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ . سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ . فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَيْنَبَ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَـٰؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٨ - (٢١٤٢) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : كَانَ اسْمِي بَرَّةَ . فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ .

قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ . فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ .

* * *

١٩ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ . فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ . وَسُمِّيتُ بَرَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ » فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ « سَمُّوهَا زَيْنَبَ » .

ﷺ اسمها (جويرية) وكان يكره أن يقال : خرج من عند (برة) وذكر فى الحديثين الآخرين أن النبى ﷺ غير اسم برة بنت أبى سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال : لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم . معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة . وقد بين ﷺ العلة فى النوعين وما فى معناهما وهى التزكية أو خوف التطير .

(٤) باب تحريم التسمى بملك الأملاك ، وبملك الملوك

٢٠ – (٢١٤٣) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ــ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ــ (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الْآخرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِّى ﷺ قَالَ « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللّٰهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى رِوَايَتِهِ « لَا مَالِكَ إِلَّا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

باب تحريم التسمى بملك الأملاك أو بملك الملوك

قوله ﷺ : (إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله . قال سفيان : مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو عن أخنع فقال : أوضع) وفى رواية أغيظ رجل علىٰ الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه ، رجل كان يسمى ملك الأملاك ، هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث . وهذا التفسير الذى فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا : معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة . والمراد صاحب الاسم ويدل علىٰ الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضى : وقد يستدل به علىٰ أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل : أخنع بمعنى أفجر يقال : خنع

٢١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ . لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ » .

الرجل إلىٰ المرأة والمرأة إليه أى دعاها إلىٰ الفجور ، وهو بمعنى أخبث أى أكذب الأسماء وقيل : أقبح وفى رواية البخارى أخنأ وهو بمعنى ما سبق أى أفحش وأفجر والخنى الفحش . وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى . الخنى الهلاك يقال : أخنى عليه الدهر أى أهلكه قال أبو عبيد : وروى أنخع أى أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله ﷺ : أغيظ رجل علىٰ الله وأغيظه عليه فهكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضى : ليس تكريره وجه الكلام قال : وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال : وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردى : أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ علىٰ الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة فى حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم . وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى وقع فى رواية شاه شاه قال : وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا : و شاه الملك ، وشاهان الملوك ، وكذا يقولون لقاضى القضاة موبذ موبذان قال القاضى : ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال ؛ لأن كلام العجم مبنى علىٰ التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام و كذلك التسمى بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢ - (٢١٤٤) حدّثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ. وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ. فَقَالَ «هَلْ مَعَكَ

ونحوها وأما قوله: قال أحمد سألت أبا عمرو فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوى النحوى المشهور وليس بأبى عمرو الشيبانى ذاك تابعى توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم.

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه. **قوله**: (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد

تَمْرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ . فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ . فَلاكَهُنَّ . ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ . فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ » وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ .

ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له فقال : هل معك تمر فقلت : نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلا كهن ثم فغر فاه الصبى فمجه فيه فجعل الصبى يتلمظه قال رسول الله ﷺ : حب الأنصار التمر وسماه عبد الله) أما العباءة فمعروفة وهى ممدوة يقال : فيه عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله : يهنأ فبهمز آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال : هنأت البعير أهناه ومعنى لاكهن أى مضغهن قال : أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر . والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام ، وكذلك ما علىٰ الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال : تلمظ يتلمظ تلمظاً ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها ويقال : لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام . وقوله ﷺ : حب الأنصار التمر روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح . وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر ، وفي الباء علىٰ هذا وجهان ، النصب وهو الأشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث فوائد . منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ، ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ، ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر

٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِأَبِى طَلْحَةَ يَشْتَكِى . فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ . فَقُبِضَ الصَّبِىُّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِى ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ . ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِىَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

أفضل ، ومنها جواز لبس العباءة ، ومنها التواضع وتعاطى الكبير أشغاله ، وأنه لا ينقص ذلك مروءته ، ومنها استحباب التسمية بعبد الله ، ومنها استحباب تفويض تسميته إلىٰ صالح فيختار له اسماً يرتضيه ، ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم قوله : في الرواية الثانية أن الصبى لما مات فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم وهى أم الصبى ما فعل الصبى قالت : هو أسكن مما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : واروا الصبى أى ادفنوه فقد مات . وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضى الله عنها من عظيم صبرها ، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى ، وجزالة عقلها في إخفائها موته علىٰ أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن ، ثم عشته وتعشت ، ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته فأصابها ، وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة بقولها : هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل ، وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أعرستم الليلة) هو بإسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الأصمعي والجمهور : يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا : ولا يقال فيه عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه إعراسا لأنه فى معناه فى المقصود قال

قَالَ « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمَا » فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْمِلْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ . فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ . ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

* * *

صاحب التحرير : روى أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال : وهى لغة يقال : عرس بمعنى أعرس قال : لكن قال : أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها ، وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى . ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالىٰ ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة ، وجاء من أولاد عبد الله إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء – رضى الله عنهم – . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملاً وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين . **قوله** : (عن أبي موسى رضى الله عنه قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه بإبراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس ، وفيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وقد سبقت المسألة وذكرنا أن الجماهير علىٰ ذلك

٢٤ - (٢١٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ قَالَ : وَلِدَ لِى غُلَامٌ . فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ .

* * *

٢٥ - (٢١٤٦) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْحَـٰقَ) . أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ ، حِينَ هَاجَرَتْ ، وَهِىَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَدِمَتْ قُبَاءً . فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللّٰهِ بِقُبَاءٍ . ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِى حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا . فَمَضَغَهَا . ثُمَّ بَصَقَهَا فِى فِيهِ . فَإِنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ . ثُمَّ جَاءَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ .

وفيه جواز التسمية يوم الولادة ، وفيه أن قوله ﷺ : « أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن » ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمى ابن أبى أسيد المذكور بعد هذا المنذر . **قولها** : (مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه أى دعا له ومسحه تبركاً ففيه استحباب الدعاء للمولود عند

ثُمَّ بَايَعَهُ .

* * *

٢٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، بِمَكَّةَ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ . فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ تفل فِي فِيهِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ . ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ . وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ

تحنيكه ومسحه للتبرك . **قوله** : (أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف . **قولها** : (فخرجت وأنا متم) أى مقاربة للولادة . **قولها** : (ثم تفل فى فيه) هو بالتاء المثناة فوق أى بصق كما صرح به فى الرواية الأخرى . **قوله** : (وكان أول مولود ولد فى الإسلام) يعنى أول من ولد فى الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان بن بشير الأنصارى رضى الله عنه ولد قبله بعد الهجرة . وفى هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير – رضى الله عنه – منها أن النبى ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له ، وأول شىء دخل جوفه ريقه ﷺ ، وأنه أول من ولد فى الإسلام بالمدينة والله أعلم . **قوله** :

عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِىَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ .

* * *

٢٧ - (٢١٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ . فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَنِّكُهُمْ .

* * *

٢٨ - (٢١٤٨) **حدّثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جِئْنَا بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . فَطَلَبْنَا تَمْرَةً . فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا .

* * *

٢٩ - (٢١٤٩) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

(فلهى النبى ﷺ بشىء بين يديه) هذه اللفظة رويت علىٰ وجهين : أحدها ، فلها بفتح الهاء والثانية فلهى بكسرها وبالياء والأولى لغة طى ، والثانية لغة الأكثرين . ومعناه اشتغل بشىء بين يديه ، وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والأشهر فى الرواية هنا كسر الهاء وهى لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق

إِسْحَٰقَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ) . حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : أُتِىَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِى أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ . وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِشَىْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَقْلَبُوهُ . فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَيْنَ الصَّبِىُّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ « مَا اسْمُهُ ؟ » قَالَ : فُلَانٌ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ « لَا . وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » فَسَمَّاهُ ، يَوْمَئِذٍ ، الْمُنْذِرُ .

* * *

أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل . **قوله** : (المنذر بن أبى أسيد) المشهور فى أبى أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره . قال القاضى : وحكى عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان أنه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل : وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبى ربيعة قالوا : وسبب تسمية النبى ﷺ هذا المولود المنذر لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فيقال بكونه خلفاً منه . **قوله** : (فأقلبوه) أى ردوه وصرفوه فى جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا : صوابه قلبوه بحذف الألف قالوا : يقال قلبت الصبى والشىء صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالألف لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم . **قوله** : (فاستفاق رسول الله ﷺ) أى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله أعلم .

٣٠ - (٢١٥٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا . قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ « أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

*
* *

باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير

قوله : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : أبا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به) أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً وجواز المزاح فيما ليس إثما ، وجواز تصغير بعض المسميات ، وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى إياه من ذلك ، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم ، وبيان ما كان النبى ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع ، وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه ﷺ كما سبق بيانه واستدل المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة ، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يابنيّ ، واستحبابه للملاطفة

٣١ - (٢١٥١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَابُنَيَّ » .

* * *

٣٢ - (٢١٥٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ لِي « أَيْ بُنَيَّ ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ ! إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ »

كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ، ولا معارضتها به والله أعلم .

باب جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة

قوله ﷺ لأنس : (يابنى وللمغيرة أى بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرىء بهما فى السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها وفى هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا ابنى ويابنى مصغراً وياولدى . ومعناه تلطف وإنك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال له ولمن هو فى مثل سن المتكلم ياأخى للمعنى الذى ذكرناه ، وإذا قصد التلطف

قَالَ قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِن ذَلِكَ » .

* * *

(..) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ « أَىْ بُنَىَّ » إِلَّا فِى حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ .

* * *

كان مستحباً كما فعله النبى ﷺ . **قوله** ﷺ فى الدجال : (وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة ، أى ما يشق عليك ويتعبك منه . **قوله** ﷺ : (إنه لن يضرك) هو من معجزات النبوة وسيأتى شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم فى أواخر الكتاب وبالله التوفيق .

(٧) باب الاستئذان

٣٣ - (**٢١٥٣**) **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمّدِ بن بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ، وَاللّهِ ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ . فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فزعًا أَوْ مَذْعُورًا . قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىَّ أَنْ آتِيَهُ . فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ . فَرَجَعْتُ فَقَالَ : مَا مَنَعكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنّى أَتَيْتُكَ . فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلاثًا . فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَىَّ . فَرَجَعْتُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » . فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ . وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ .

فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ : أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ : فَاذْهَبْ بِهِ .

باب الاستئذان

قوله ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام الصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول : السلام

....

عليكم أأدخل ؟ والثانى يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردى من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن علىٰ صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان . وصح عن النبى ﷺ حديثان فى تقديم السلام أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له ، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاث مذاهب أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان ، والثانى يزيد فيه ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ فى هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم . **قوله** : (قال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد : قلت أنا أصغر القوم فأذهب به) معنى كلام أبي بن كعب رضى الله عنه الإنكار علىٰ عمر فى إنكاره الحديث وأما قوله : لا يقوم معه إلا أصغر القوم فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا ، معروف لكبارنا وصغارنا ، حتىٰ أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ وقد تعلق بهذا الحديث من يقول : لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضى الله عنه رد حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد ، وهذا مذهب باطل . وقد أجمع من يعتد به علىٰ الاحتجاج بخبر الواحد ، ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر . وأما قول عمر لأبى موسى أقم عليه البينة ، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الىٰ القول علىٰ النبى ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً علىٰ النبى ﷺ ، فأراد سد الباب خوفاً من غير أبى موسى لا شكاً فى رواية أبى موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى ﷺ ما لم يقل ، بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، بِهٰـذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أُبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَشَهِدْتُ .

* * *

٣٤ – (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ يَقُولُ : كُنَّا فِى مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ . فَأَتَىٰ أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِىُّ مُغْضَبًا حَتَّىٰ وَقَفَ . فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللّٰهَ ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ . وَإِلَّا فَارْجِعْ » . قَالَ أُبَىٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ ؛

دون أبى موسى إذا رأى هذه القضية ، أو بلغته وكان فى قلبه مرض ، أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلىٰ الرواية بغير يقين ، ومما يدل علىٰ أن عمر لم يرد خبر أبى موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتىٰ يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا مازاد حتىٰ يبلغ التواتر ، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد . ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم فى الرواية الأخيرة من قضية أبى موسى هذه أن أبياً رضى الله عنه قال : يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت والله

أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا . ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ . فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ . أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا .

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللّٰهِ ! لَا يَقُوم مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا . قُمْ . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا .

* * *

٣٥ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَـٰذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَا . وَإِلَّا ، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟ » قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . قَالَ فَقُلْتُ :

أعلم . **قوله** : (فلو ما استأذنت) أى هلاً أستأذنت ومعناها التحضيض علىٰ الاستئذان . **قوله** : (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أى فهات البينة . **قوله** : (يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة ، مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها ، لقوة حجته وسماعهم

أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاه فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَا : سَمِعْنَاهُ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مفضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا . فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا . فَرَجَعَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ . ائْذَنُوا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـٰذَا . قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هَـٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ . فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـٰذَا . فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَـٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِى ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِى عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

* * *

٣٧ - (**٢١٥٤**) **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ قَيْسٍ . فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَذَا أَبُو مُوسَىٰ . السَّلَامَ عَلَيْكُمْ . هَذَا الْأَشْعَرِىُّ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : رُدُّوا عَلَىَّ . رُدُّوا عَلَىَّ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا رَدَّكَ ؟ كُنَّا فِى شُغْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ » . قَالَ : لَتَأْتِيَنِّى عَلَىٰ هَـٰذَا بِبَيِّنَةٍ . وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ .

ما أنكر عليه من النبى ﷺ . **قوله** : (ألهانى عنه الصفق بالأسواق) أى التجارة والمعاملة فى الأسواق . **قوله** : (أقم البينة وإلا أوجعتك) وفى الرواية الأخرى (والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد) وفى رواية (لأجعلنك نكالاً) . هذا كله محمول علىٰ أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم .

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . قَالَ : عَدْلٌ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ! مَا يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : يَاأَبَا الْمُنْذِرِ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَلَا تَكُنْ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل من هذا

٣٨ – (٢١٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْن نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَدَعَوْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ هٰذَا ؟ » قلتُ : أَنَا . قَالَ : فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ « أَنَا ، أَنَا !! » .

* * *

٣٩ – (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ – وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ – (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا ، أَنَا !! » .

باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا

قوله : (استأذنت علىٰ النبي ﷺ فقال : من هذا فقلت : أنا فقال النبي ﷺ أنا أنا) زاد في رواية (كأنه كرهها) قال العلماء : إذا استأذن فقيل له : من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال : أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ : من هذه

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . كلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

* * *

(٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره

٤٠ - (٢١٥٦) **حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رأْسَهُ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

فقالت : أنا أم هانىء ولا بأس بقوله : أنا أبو فلان أو القاضى فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبى قتادة وأبى هريرة والأحسن فى هذا أن يقول : أنا فلان ، المعروف بكذا والله أعلم .

باب تحريم النظر فى بيت غيره

قوله : (أن رجلاً اطلع فى جحر فى باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنظرنى

قَالَ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِى لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ » وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

* * *

٤١ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِىَّ

لطعنت به فى عينك ، وقال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من أجل البصر) وفى رواية مدرى يرجل به رأسه . أما المدرى فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل : هو شبه المشط وقيل هى أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل : هو عود تسوى به المرأة شعرها ، وجمعه مدارى ويقال فى الواحد مدارة أيضاً ومدراية أيضاً ويقال : تدريت بالمدرى . **وقوله** : (يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال : أنه مشط أو يشبه المشط . وأما قوله : يحك به فلا ينافى هذا ، فكان يحك به ويرجل به ، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه . وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول أما **قوله** ﷺ : (لو علمت أنك تنتظرني) فهكذا هو فى أكثر النسخ أو كثير منها وفى بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية قال القاضى : الأول رواية الجمهور قال : والصواب الثانى ويحمل الأول عليه وقوله : فى جحر هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الخرق قوله ﷺ : (إنما جعل الإذن من أجل البصر) معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر علىٰ الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر فى جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره علىٰ امرأة أجنبية . وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشىء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان

أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رأسَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ . إِنَّمَا جَعَلَ اللّٰهُ الْإِذْنَ مَنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُس .

* * *

٤٢ - (٢١٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ــ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ ــ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ .

قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم . **قوله** : (فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنى أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق إيضاحه فى الجنائز وفى الإيمان وأما

٤٣ - (٢١٥٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ ».

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

* * *

يختله فبفتح أوله وكسر التاء أى يراوغه ويستغفله . **وقوله** : (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم أشهر . **قوله** ﷺ : (من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) قال العلماء محمول على ما إذا نظر فى بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم . قوله : ﷺ فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بهمز فقأت وأما خذفته فبالخاء المعجمة أى رميته بها من بين أصبعيك .

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥ - (٢١٥٩) **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . كِلاهُمَا عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يُونسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ . فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى .

* * *

باب نظر الفجأة

قوله : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرنى أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال : بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان . هى البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره علىٰ الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه فى أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره فى الحال فإن صرف فى الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ قال القاضى : قال العلماء : وفى هذا حجة أنه لا يجب علىٰ المرأة أن تستر وجهها فى طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب علىٰ الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرها ونحو ذلك وإنما يباح فى جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب السلام

(١) باب يسلّم الراكب على الماشى ، والقليل على الكثير

١ - (٢١٦٠) **حدّثنى** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى زِيَادٌ ، أَنَّ ثابِتًا ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

كتاب السلام

باب يسلم الراكب علىٰ الماشى والقليل علىٰ الكثير

هذا أدب من آداب السلام ، واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب ، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين . والأفضل أن يبتدىء الجيمع بالسلام وأن يرد الجميع . وعن

....

أبي يوسف أنه لابد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين علىٰ أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض ، وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول : السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً وبركاته ولو قال : سلام عليكم أجزأه . واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى : إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدى عليكم السلام ، فإن قاله استحق الجواب علىٰ الصحيح المشهور وقيل : لا يستحقه وقد صح أن النبى ﷺ قال : « لا تقل عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الموتى » والله أعلم . وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتى بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ولو اقتصر علىٰ وعليكم السلام أو علىٰ عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال : وعليكم بالواو ففى إجزائه وجهان لأصحابنا قالوا : وإذا قال المبتدى سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه قال الله تعالى :﴿ فقالوا سلاماً قال : سلام ﴾ ولكن بالألف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك . ويشترط كون الرد علىٰ الفور ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو فى ورقة وجب الرد علىٰ الفور ، وقد جمعت فى كتاب الأذكار نحو كراستين فى الفوائد المتعلقة بالسلام ، وهذا الذى جاء به الحديث من تسليم الراكب علىٰ الماشى ، والقائم علىٰ القاعد ، والقليل علىٰ الكثير ، وفى كتاب البخارى ، والصغير علىٰ الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز ، وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام فقيل : هو اسم الله تعالى فقوله : السلام عليك أى اسم السلام عليك ومعناه

(٢) باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٢ - (٢١٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ إِسْحَٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ » فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَأَدُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » .

* * *

٣ - (٢١٢١) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

اسم الله عليك أى أنت فى حفظه كما يقال : الله معك والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة أى السلامة ملازمة لك .

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله : (كنا قعودا بالأفنية نتحدث) هى جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها ، وما كان فى جوانبها وقريباً منها . **قوله** ﷺ : (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال : إما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام) وفى الرواية الأخرى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) . أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهى الطرقات ، واحدها صعيد كطريق يقال : صعيد وصعد وصعدان كطريق وطرق وطرقات علىٰ وزنه ومعناه ، وقد صرح به فى الرواية الثانية وأما قوله ﷺ إما لا فبكسر الهمزة وبالإمالة ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها . وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطاً فى كتاب الحج وقوله : قعدنا لغير ما بأس لفظة (ما) زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه أنه يكره الجلوس علىٰ الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبى ﷺ إلىٰ علة النهى من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن ، وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو فى غيرهن من المارين ، ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها ، أو إهمال رد السلام فى بعض الأوقات ، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونحو ذلك من الأسباب التى لو خلا فى بيته سلم منها . ويدخل فى الأذى أن يضيق الطريق علىٰ المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج فى أشغالهن بسبب قعود القاعدين فى الطريق ، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه . وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم فى حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبةِ ولا نميمة ولا كذب ، ولا كلام ينقص المروءة ، ونحو ذلك من الكلام المذموم ، ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ، ولُطف جوابهم له ، وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك .

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

*
* *

(٣) باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٤ - (٢١٦٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ » . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ : رَدُّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ » .

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

قوله ﷺ : (خمس تجب للمسلم علىٰ أخيه رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز) وفى الرواية

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

*
* *

الأخرى (حق المسلم علىٰ المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه . وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب اللباس ، وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة ، وبيان اشتقاقه ، وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا فى الباب الماضى وأما قوله ﷺ : (وإذا استنصحك) فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم .

(٤) باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

٦ - (٢١٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ح وَحَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

قوله ﷺ : (إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) وفى رواية إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال : فقولوا وعليكم وفى رواية أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل : عليكم وفى رواية فقل : وعليكم ، وفى رواية أن رهطاً من اليهود استأذنوا علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ : « ياعائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلت : وعليكم » وفى رواية قد قلت : عليكم بحذف الواو وفى الحديث الآخر « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه » اتفق العلماء علىٰ الرد علىٰ أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال . لهم وعليكم السلام بل يقال : عليكم فقط ، أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها ،

٧ - (...) **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعاذٍ ، حَدَّثنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحارِثِ) ، قَالَا : حَدَّثنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُما) قَالَا : حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

٨ - (٢١٦٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

* * *

٩ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ » .

* * *

١٠ - (٢١٦٥) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) ، قَالاَ : حدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللّهِ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « قَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ » وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ .

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . قَالَتْ عائِشَةُ : قُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً » فَقَالَتْ : مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : « أَوَلَيْس قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ

. . . .

وأكثر الروايات بإثباتها وعلىٰ هذا فى معناه وجهان أحدهما أنه علىٰ ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال : وعليكم أيضاً أى نحن وأنتم فيه سواء ، وكلنا نموت ، والثانى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقدير بل عليكم السام قال القاضى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقال . غيره بإثباتها كما هو فى أكثر الروايات قال . وقال بعضهم يقول : عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف . وقال . الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال . الخطابى : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فى قوله . بالواو واختلف العلماء فى رد السلام علىٰ الكفار وابتدائهم به ؛ فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ، ودليلنا فى الابتداء قوله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفى الرد قوله ﷺ : فقولوا وعليكم وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلىٰ جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهى حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره إبتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضاً لأن النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة

الَّذِى قَالُوا ؟ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ ، فَسَبَّتْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَهْ ، يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللّٰهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ » ، وَزَادَ : فَأَنْزَلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللّٰهُ [٥٨/المجادلة/٨] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول : ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام علىٰ جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه ﷺ سلم علىٰ مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين . قوله ﷺ ياعائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه وفيه حث علىٰ الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلىٰ المخاشنة قولها : عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال : بالهمز أيضاً ، والأشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو . والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم ، وممن ذكر أنه روى بالمهملة ابن الأثير ونقل القاضى الاتفاق علىٰ أنه بالمعجمة قال : ولو روى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم . **قوله** : (ففطنت بهم عائشة فسبتهم

١٢ - (٢١٦٦) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ، قَدْ سَمِعْتُ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » .

* * *

١٣ - (٢١٦٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ » .

فقال رسول الله ﷺ : مه ياعائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشيء وقوله : ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن الجمهور قال : ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة ، وقد تخفف الطاء فى هذا اللفظ وهو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى غضبت ، ولكن الصحيح الأول وأما سبهالهم ففيه الانتصار من الظالم ، وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم . وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل : الفحش مجاوزة الحد . وفى هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة ، قال الشافعى رحمه الله : الكيس العاقل هو الفطن المتغافل . قوله ﷺ : وإذا لقيتم

(...)وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ » ، وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : فِى أَهْلِ الْكِتَابِ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ » وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

*
* *

أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه قال أصحابنا : لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون ، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا : وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم .

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤ - (٢١٦٨) **حدّثنا** يَحْيَي بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

١٥ - (...) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

باب استحباب السلام علىٰ الصبيان

قوله : (أن رسول الله ﷺ مر علىٰ غلمان فسلم عليهم) وفي رواية (مر بصبيان فسلم عليهم) . الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد علىٰ المشهور وبضمها . ففيه استحباب السلام علىٰ الصبيان المميزين والندب إلىٰ التواضع وبذل السلام

....

للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته علىٰ العالمين ، واتفق العلماء علىٰ استحباب السلام علىٰ الصبيان ، ولو سلم علىٰ رجال وصبيان فرد السلام صبى منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ؟ ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط ، ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة ، هل يسقط فرضها بصلاة الصبى ؟ الأصح سقوطه ونص عليه الشافعى ، ولو سلم الصبى علىٰ رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور . وقال بعض أصحابنا : لا يجب ، وهو ضعيف أو غلط ، وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن ، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها ، سواء كانت جميلة أو غيرها ، وأما الأجنبى فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبى ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ، ويكره رد جوابه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال ربيعة لا يسلم الرجال علىٰ النساء ولا النساء علىٰ الرجال وهذا غلط . وقال الكوفيون : لا يسلم الرجل علىٰ النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم .

(٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات

١٦ – (٢١٦٩) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي ، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ » .

* * *

باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

قوله : (عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ : إِذْنُكَ عليّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتىٰ أنهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء علىٰ أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارر يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته ، قالوا وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص . وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الإذن فى الدخول فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الإذن فى الدخول عليه للناس عامة ، أو لطائفة خاصة ، أو لشخص ، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان . وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم .

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ - (٢١٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً ، تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا ، لَا تَخْفَىٰ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ،

باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

قوله : (وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى علىٰ من يعرفها) فقوله جسيمة أى عظيمة الجسم وقوله : تفرع هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أى تطولهن فتكون أطول منهن والفارع المرتفع العالى وقوله : لا تخفى علىٰ من يعرفها يعنى لا تخفى إذا كانت متلففة فى ثيابها ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها علىٰ من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك . قولها : وأنه ليتعشى وفى يده عرق هو بفتح العين وإسكان الراء وهو

وَاللّٰهِ ، ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنا ، فَانْظُرِى كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجعةً ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى بَيْتِى ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخلَتْ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنِّى خَرَجْتُ ، فَقَالَ لِى عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأُوحِىَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِى يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ : فَقَالَ هِشَامٌ : يَعْنِى الْبَرَازَ .

العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل : هو القذرة من اللحم وهو شاذ ضعيف . قوله : قال هشام يعنى البراز هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهرى فى الصحاح : البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا ؛ فإن مراد هشام بقوله : يعنى البراز تفسير قوله ﷺ قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . فقال هشام : المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم . قوله : كن يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة ، وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الأزهرى أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث : وهو صعيد أفيح أى أرض متسعة ، والأفيح بالفاء المكان الواسع . وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه . وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم ، وتكرار ذلك عليهم ، وفيه جواز تعرق العظم ، وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج ؛ لأنه مما أذن فيه الشرع

(...) **وحدّثناه** أَبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَاد ، وَقَالَ : وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا . قَالَ : وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** عبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ، إِذَا تَبَرَّزْنَ ، إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، عِشَاءً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ ، يَا سَوْدَةُ ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
* *

قال القاضى عياض : فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، واذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب رضى الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها . هذا آخر كلام القاضى .

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ – (٢١٧١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » .

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

قوله ﷺ : (لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) هكذا هو فى نسخ بلادنا ، إلا أن يكون بالياء المثناة من تحت أى يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم وذكره القاضى فقال : إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال : ذات بدل ذا ، قال : والمراد بالنكاح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان ، والصواب الرواية الأولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التى يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة ، فالبكر أولى . وفى هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما . وقد قدمنا

٢٠ - (٢١٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا : علىٰ التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم . وقولنا : لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام علىٰ التأبيد لكن لا لسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ؛ لأنه ليس فعل مكلف وقولنا : لحرمتها احتراز من الملاعنة فهى حرام علىٰ التأبيد ، لا لحرمتها ، بل تغليظاً عليهما والله أعلم . **قوله** ﷺ : (الحمو الموت) قال الليث بن سعد : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة علىٰ أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع علىٰ النوعين . وأما قوله ﷺ (الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ؛ لتمكنه من الوصول إلىٰ المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبى . والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ، ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه . ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى لما ذكرناه . فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازرى وحكاه أن المراد بالحمو

(...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدثَهُمْ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢١ – (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ .

* * *

٢٢ – (٢١٧٣) **حدثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو . ح وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ،

أبو الزوج وقال : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ، فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضى عن أبى عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو أيضاً كلام فاسد ، بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الأعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال : الأسد الموت أى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين ، فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ . قال : وفى الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم فى الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلٰى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِىَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَآهُمْ ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ ، بَعْدَ يَوْمِى هٰذَا ، عَلٰى مُغِيبَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ » .

*
* *

قوله ﷺ : (لا يدخلن رجل بعد يومى هذا علٰى مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها ، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد هكذا ذكره القاضى وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضى : ودليله هذا الحديث وأن القصة التى قيل الحديث بسببها وأبو بكر – رضى الله عنه – غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم . ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث علٰى جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم علٰى الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك . وقد أشار القاضى إلٰى نحو هذا التأويل .

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة ، وكانت زوجته أو محرما له ، أن يقول : هذه فلانة . ليدفع ظن السوء به

٢٣ - (٢١٧٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَدَعَاهُ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، هَـٰذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » .

باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

قوله فى حديث صفية رضى الله عنها وزيارتها للنبى ﷺ فى اعتكافه عشاء فرأى الرجلين **فقال** : (إنها صفية . فقالا : سبحان الله !! فقال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد . منها بيان كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم ، وكان بالمؤمنين رحيماً ؛ فخاف ﷺ أن يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا ؛ فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع ، والكبائر غير جائزة عليهم ، وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبى ﷺ كفر ، وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فى ليل أو نهار ؛ وأنه لا يضر اعتكافه ، لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلىٰ الوقاع أو إلىٰ القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف ، وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الإنسان ، وطلب

٢٤ - (٢١٧٥) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ

السلامة ، والاعتذار بالأعذار الصحيحة ، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق ، وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء ، وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجرى من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) قال القاضى وغيره : قيل : هو علىٰ ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة علىٰ الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه وقيل : هو علىٰ الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل : يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلىٰ القلب والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يا فلان هذه زوجتى فلانة) هكذا هو فى جميع النسخ بالتاء . قبل الياء وهى لغة صحيحة ، وإن كان الأشهر حذفها ، وبالحذف جاءت آيات القرآن ، والإثبات كثير أيضاً . قولها : فقام معى يقلبنى هو بفتح الياء أى ليردنى إلىٰ منزلى . فيه جواز تمشى المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد . وليس فى الحديث أنه خرج من المسجد . قوله ﷺ : علىٰ رسلكما ، هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أى علىٰ هينتكما فى المشى فما هنا شيء تكرهانه **قوله** : فقالا سبحان الله . فيه جواز التسبيح تعظيماً للشىء وتعجباً منه وقد كثر فى الأحاديث ، وجاء به القرآن فى قوله تعالى : ﴿ ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾ .

زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا » أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » .

* * *

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ ، فِى اعْتِكَافِهِ فِى الْمَسْجِدِ ، فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ » وَلَمْ يَقُلْ : « يَجْرِى » .

*
* *

(١٠) باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم

٢٦ - (٢١٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللّٰهِ ، فَآوَاهُ اللّٰهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللّٰهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللّٰهُ عَنْهُ » .

باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم

قوله ﷺ : (بينما هو جالس فى المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان) إلى آخره فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس ، والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير ، وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد ، واستحباب دخولها ، ومجالسة أهلها ، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر ، واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ، ويتأدب بأدبه ، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا

....

جلس وراءهم ، وفيه الثناء على من فعل جميلاً فإنه ﷺ أثنى على الاثنين فى هذا الحديث ، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به ، جاز أن ينسب إليه والله أعلم . **قوله ﷺ** : (فرأى فرجة فى الحلقة فدخل فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضاً : فرج ومنه قوله تعالى : ﴿ ومالها من فروج ﴾ جمع فرج . وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فبإسكان اللام علىٰ المشهور . وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة رديئة **قوله ﷺ** : (أما أحدهم فأوى إلىٰ الله فآواه الله) لفظه أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن ، أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدياً كان ممدوداً قال الله تعالى : ﴿ أرأيت إذ أوينا إلىٰ الصخرة ﴾ وقال تعالى : ﴿ إذ أوى الفتية إلىٰ الكهف ﴾ وقال : فى المتعدى ﴿ وآويناهم إلىٰ ربوة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ألم يجدك يتما فآوى ﴾ قال القاضى : وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد فيقال : أويت إلىٰ الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق . قال العلماء : معنى أوى إلىٰ الله أى لجأ إليه قال القاضى : وعندى أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى ، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وانضم إليه ومعنى آواه الله أى قبله وقربه . وقيل معناه رحمه أو آواه إلىٰ جنته أى كتبها له . **قوله ﷺ** : (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبى ﷺ والحاضرين ، أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث ، فاستحى الله منه ، أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه . وقيل : جازاه بالثواب قالوا : ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول فى الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه . وأما الثالث (فأعرض فأعرض الله عنه) أى لم يرحمه وقيل : سخط عليه ،

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، أَنَّ إِسْحَـٰقَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ فِى الْمَعْنَىٰ .

*

* *

وهذا محمول علىٰ أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة . **قوله** ﷺ فى الثانى : (وأما الآخر فاستحى) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز فى الجماعة أن يقال : فى غير الأخير منهم الآخر فيقال : حضرنى ثلاثة أما أحدهم فقرشى ، وأما الآخر فأنصارى ، وأما الآخر فتيمى . وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا فى الآخر خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه والله أعلم .

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه

٢٧ - (٢١٧٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه

قوله ﷺ : (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية (ولكن تفسحوا وتوسعوا) . وفى رواية (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) . هذا النهى للتحريم فمن سبق إلىٰ موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة ، أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم علىٰ غيره إقامته لهذا الحديث ، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية ، فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفى معناه من سبق إلىٰ موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة . وأما قوله : وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه ، لكنه تورع عنه لوجهين ، أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه ، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا ، والثانى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى ، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم .

٢٨ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَـٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنِى يَحيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِى الْحَدِيثِ : « وَلَـٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ : فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

* * *

٢٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٠ - (٢١٧٨) وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَـٰكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا » .

*
* *

(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به

٣١ - (٢١٧٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) ، كِلاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

*
* *

باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به

قوله ﷺ : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا : هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود ، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود ، لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث . هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب . وهو مذهب مالك والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به فى الحالين قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم .

(١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢ - (٢١٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ هَـٰذَا) ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنْ فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلْ هَـٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

* * *

باب منع المخنث من الدخول علىٰ النساء الأجانب

قولها : (كان يدخل علىٰ أزواج النبى ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبى ﷺ : (ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . فحجبوه) قال أهل اللغة : المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته ، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل ، وتارة بتكلف ، وسنوضحها قال أبو عبيد وسائر العلماء : معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان ، أى أربع عكن وثمان عكن

٣٣ - (٢١٨١) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ النبىُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَلَا أَرَىٰ هَـٰذَا يَعْرِفُ مَا هَـٰهُنَا ، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ » . قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ .

قالوا : ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا : وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول : بثمانية فإن المراد الأطراف وهى مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، سبقت المسألة هناك واضحة . وأما دخول هذا المخنث أولاً علىٰ أمهات المؤمنين ، فقد بين سببه فى هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإربة وأنه مباح دخوله عليهن ، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة فمنعه ﷺ الدخول . ففيه منع المخنث من الدخول علىٰ النساء ، ومنعهن من الظهور عليه ، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء ، فى هذا المعنى . وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره والله أعلم . واختلف فى اسم هذا المخنث قال القاضى : الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق ، قال : وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال : إنما سواه تصحيف قال : والهنب الأحمق وقيل : ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية ، وجاء هذا فى حديث آخر ذكر فيه أن النبى ﷺ غرب ماتعاً هذا وهيتاً إلىٰ الحمى ذكره الواقدى وذكر أبو منصور البادردى نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له (أنه) وذكر أن النبى

....

ﷺ نفاه إلىٰ حمراء الأسد . والمحفوظ أنه هيت قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان ، أحدها المعنى المذكور فى الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك ، والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن ، بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ، والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن علىٰ ما لا يطلع عليه كثير من النساء ، فكيف الرجال ؟ لا سيما علىٰ ما جاء فى غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أى فرجها ، وحواليه والله أعلم . قوله ﷺ : لا يدخل هؤلاء عليكن إشارة إلىٰ جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهن قال العلماء : المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خلقة خلقه الله عليها ، فهذا لاذم عليه ، ولا عتب ، ولا إثم ، ولا عقوبة ، لأنه معذور لا صنع له فى ذلك ، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولاً دخوله علىٰ النساء ولا خلقه الذى هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً ، الضرب الثانى من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ، ويتزيا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الأحاديث الصحيحة لعنه ، وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال . وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً والله أعلم .

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت ، فى الطريق

٣٤ - (٢١٨٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِى الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَىْءٍ ، غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِى الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق

قوله : (عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير) وتكفيه مؤنته وتسوسه ، وتدق النوى لناضحه وتعلفه ، وتستقى الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها ، من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك . وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلىٰ زوجها ، وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شىء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشىء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلىٰ الآن ، وإنما الواجب علىٰ المرأة شيئان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته . **قولها** : (وأخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير . **قولها** : (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ علىٰ رأسى وهو علىٰ ثلثى فرسخ) قال أهل اللغة : يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة وهى قطعة أرض ، سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض .

أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِى جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عَلَىٰ رَأْسِى ، وَهِىَ عَلَىٰ ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا ، وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِى ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِى ، ثُمَّ قَالَ : « إِخْ ، إِخْ » لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ . قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللّٰهِ ، لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكِ ، أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، بِخَادِمٍ ، فَكَفَتْنِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِى .

وقوله : علىٰ ثلثى فرسخ أى من مسكنها بالمدينة . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات . وفى هذا دليل لجواز إقطاع الإمام فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها لإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلىٰ إذن الإمام . هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام وأما قولها : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير فأشار القاضى إلىٰ أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال : ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وساقطها وما يطرحه الناس من ردىء المتاع وردىء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه ، فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه

٣٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَىْءٌ ، أَشَدَّ عَلَىَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ ، وَأَسُوسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا ، جَاءَ النَّبِىَّ ﷺ سَبْىٌ ، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَتْنِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلْقَتْ عَنِّى مَؤُنَتَهُ .

فَجَاءَنِى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللّٰهِ ! إِنِّى رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِى ظِلِّ دَارِكِ . قَالَتْ : إِنِّى إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ ، أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَىَّ ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ . فَجَاءَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللّٰهِ ، إِنِّى رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِى ظِلِّ دَارِكِ . فَقَالَتْ : مَالَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِى ؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَالَكِ أَنْ تَمْنَعِى رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ ، وَثَمَنُهَا فِى حَجْرِى ، فَقَالَ : هَبِيهَا لِى . قَالَتْ : إِنِّى قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

*
* *

الصالحون وأهل الورع ، ورأوه من الحلال المحض ، وارتضوه لأكلهم ولباسهم . **قولها** : (فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعانى وقال : إخ إخ ليحملنى خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة إخ إخ ، فهى بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وهى

....

كلمة تقال للبعير ليبركَ . وفى هذا الحديث جواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت مطيقة ، وله نظائر كثيرة فى الصحيح سبق بيانها فى مواضعها ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة علىٰ المؤمنين والمؤمنات ، ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه ، وفيه جواز إرداف المرأة التى ليست محرماً إذا وجدت فى طريق قد أعيت ، لا سيما مع جماعة رجال صالحين ، ولا شك فى جواز مثل هذا وقال القاضى عياض : هذا خاص للنبى ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقتدى به أمته . قال : وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبى بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه . وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال . **قولها** : (أرسل إلى بخادم) أى جارية تخدمنى يقال للذكر والأنثى خادم بلا هاء . قولها : فى الفقير الذى استأذنها فى أن يبيع فى ظل دارها وذكرت الحيلة فى استرضاء الزبير ، هذا فيه حسن الملاطفة فى تحصيل المصالح ومداراة أخلاق الناس فى تتميم ذلك والله أعلم .

(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضاه

٣٦ - (٢١٨٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلاَثَة ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله ﷺ : (إذا كان ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد) وفى رواية حتىٰ يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه . قال أهل اللغة : يقال حزنه وأحزنه وقرىء بهما فى السبع . والمناجاة المسارة ، وانتجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم بعضاً . وفى هذه الأحاديث ، النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد . وهو نهى تحريم فيحرم علىٰ الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهى عام فى كل الأزمان وفى الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما المنهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان فى أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهى . وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم . أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم .

(وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٣٧ – (٢١٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ – (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ » .

* * *

٣٨ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ – قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ

يُحْزِنُه » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

*
* *

(١٦) باب الطب والمرض والرقى

٣٩ - (٢١٨٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِى عَيْنٍ .

* * *

باب الطب والمرض والرقى

قوله : (إن جبرئيل رقى النبى ﷺ) وذكر الأحاديث بعده فى الرقى ، وفى الحديث الآخر فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، لا يرقون ولا يسترقون وعلىٰ ربهم يتوكلون ، فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث ، ولا مخالفة ،

....

بل المدح فى ترك الرقى ، والمراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة ، والتى بغير العربية ، وما لا يعرف معناها . فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر ، أو قريب منه ، أو مكروه . وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه ، بل هو سنة ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين أن المدح فى ترك الرقى للأفضلية ، وبيان التوكل ، والذى فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز ، مع أن تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه المختار الأول ، وقد نقلوا الإجماع علىٰ جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى . قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر . قال : واختلفوا فى رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه . ومن جوزها قال الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فإنهم لهم غرض فى ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا أن النبى ﷺ قال : (اعرضوا علَّى رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء) وأما قوله : فى الرواية الأخرى يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى فأجاب العلماء عنه بأجوبة ، أحدها ، كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها ، واستقر الشرع علىٰ الإذن . والثانى أن النهى عن الرقى المجهولة كما سبق ، والثالث أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة . أما قوله فى الحديث الآخر لا رقية إلا من عين أو حمة فقال العلماء : لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضى : وجاء فى حديث فى غير مسلم ، سئل عن النشرة فأضافها إلىٰ الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم ، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تخلى عنه ، وقال الحسن هى من السحر قال القاضى : وهذا محمول علىٰ أنها

٤٠ – (٢١٨٦) **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نفسٍ ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ، اللّٰهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللّٰهِ أَرْقِيكَ .

* * *

أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره ، وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح ، وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته ، وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن رجل به طب أى ضرب من الجنون ، أو يؤخذ عن امرأته ، أيخلى عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به إنما يريدون به الصلاح . فلم ينه عما ينفع . وممن أجاز النشرة الطبرى ، وهو الصحيح قال كثيرون أو الأكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ، ودليله أحاديث ، ومنها حديث عائشة فى صحيح البخارى كان النبى ﷺ إذا أوى إلىٰ فراشه تفل فى كفه ويقرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله أعلم . **قوله** : (باسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى ، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره . وقوله : من شر كل نفس قيل : يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى ، وقيل : يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق علىٰ العين ويقال : رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال فى الرواية الأخرى : (من شر كل ذى عين) ويكون قوله (أو عين حاسد) من باب التوكيد بلفظ

٤١ – (٢١٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

* * *

٤٢ – (٢١٨٨) **وحدّثنا** عبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » .

مختلف أو شكا من الراوى فى لفظه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا) قال الإمام أبو عبد الله المازرى : أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا : العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل علىٰ فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفاً فى نفسه ولا يؤدى إلىٰ قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فإنه من مجوزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه ، وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة ؟ قال : وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ، أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد . قالوا : ولا يمتنع هذا ، كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك ، وإن كان غير محسوس لنا فكذا العين قال :

....

المارزى وهذا غير مسلم ، لأنا بينا فى كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبينا فساد القول بالطبائع ، وبينا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه . ثم نقول : هذا المنبعث من العين إما جوهر ، وإما عرض ، فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهراً لأن الجواهر متجانسة ، فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه قال : وأقرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها ، كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى ، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفى الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى . فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه وإنما هو من الجائزات . هذا ما يتعلق بعلم الأصول ، أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر فى حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبى ﷺ عائنه أن يتوضأ . رواه مالك فى الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ، أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجه ، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة ، وكل ذلك فى القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء

....

علىٰ ما قدمناه ، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه علىٰ رأسه . وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه ، وليس فى قوة العقل الاطلاع علىٰ أسرار جميع المعلومات ، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال ، وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ فى رواية مسلم هذه : « وإذا استغسلتم فاغسلوا » وبرواية الموطأ التى ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء والأمر للوجوب . قال المازرى : والصحيح عندى الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشى علىٰ المعين الهلاك ، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة علىٰ الهلاك . وقد تقرر أنه يجبر علىٰ بذل الطعام للمضطر . فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازرى . قال القاضى عياض بعد أن ذكر قول المازرى الذى حكيته : بقى من تفسير هذا الغسل علىٰ قول الجمهور وما فسره به الزهرى وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ، ومضى به العمل ، أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقى أعضائه إنما هو صبه صبة علىٰ ذلك الوضوء فى القدح ليس علىٰ صفة غسل الأعضاء فى الوضوء وغيره ، وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه فى القدح ، ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه علىٰ رأس المعين من ورائه علىٰ جميع جسده ، ثم يكفأ القدح وراءه علىٰ ظهر الأرض . وقيل : يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبى ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا ، إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة ، وفيه فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال : ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الإزار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد منه وقيل : المراد موضعه من الجسد ، وقيل : المراد

....

مذاكيره كما يقال : عفيف الإزار أى الفرج وقيل : المراد وركه ، إذ هو معقد الإزار ، وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته أنه قال للعائن : اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره . وفى رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما فى الإناء. قال : وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم . قال القاضى : فى هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغى إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه ، وينبغى للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر - رضى الله عنه - والعلماء بعده الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها إلىٰ حيث لا يتأذى به أحد . وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم . قال القاضى : وفى هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش) هكذا هو فى جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه فى شىء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادى نسب إلىٰ جده وقال القاضى عياض : هكذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة قال : قيل أنه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضى ، وهو غلط فاحش ، ولا خلاف أن المذكور فى مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق . وهو الراوى عن مسلم بن إبراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو

....

أبو عاصم الحنفى الكوفى ، روى عنه مسلم أيضاً فى غير هذا الموضع ولكنه لا يروى عن مسلم بن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا . **قوله ﷺ** : (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة . وسبقت المسألة فى أول كتاب الإيمان . ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى ، وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم .

(١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَتْ : حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ، وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّٰهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي ، لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ . قَالَ : وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ » .

بـاب السـحر

قوله : (من يهود بنى زريق) بتقديم الزاى . **قوله** : (سحر رسول الله ﷺ يهودى حتىٰ كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما يفعله) قال الإمام المازرى رحمه الله : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة علىٰ إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلىٰ خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلىٰ أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق

....

بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى علىٰ ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض ، لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة ، أو كلام مهلك أو مؤد إلىٰ التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت علىٰ صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك . وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ، ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل : إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله ، فتكون اعتقاداته علىٰ السداد قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط علىٰ جسده وظواهر جوارحه لا علىٰ عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله فى الحديث حتىٰ « يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن » ويروى يخيل إليه أى يظهر له من نشاطه ، ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ، ولم يتمكن من ذلك ، كما يعترى المسحور . وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل إليه فعل شىء لم يفعله ونحوه فمحمول علىٰ التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلىٰ العقل ، وليس

....

فى ذلك ما يدخل لبساً علىٰ الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة والله أعلم . قال المازرى : واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره علىٰ قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً به فى حقنا ، فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلىٰ أحوال المذكور قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال : وهذا هو الصحيح عقلاً لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار علىٰ ما قاله القائل الأول ، وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنص فى منع الزيادة ، وإنما النظر فى أنه ظاهر أم لا . قال : فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة علىٰ يد الساحر فبماذا يتميز عن النبى ؟ فالجواب أن العادة تنخرق علىٰ يد النبى والولى والساحر لكن النبى يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ، ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة علىٰ يديه ولو خرقها الله علىٰ يد كاذب لخرقها علىٰ يد المعارضين للأنبياء ، وأما الولى والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان علىٰ نبوة ، ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما ، وأما الفرق بين الولى والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور : إجماع المسلمين علىٰ أن السحر لا يظهر إلا علىٰ فاسق ، والكرامة لا تظهر علىٰ فاسق ، وإنما تظهر علىٰ ولى وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولى وغيرهما . والثانى أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تفتقر إلىٰ ذلكِ ، وفى كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم . وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد سبق

....

في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات ، وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر ، وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضى الكفر كفر وإلا فلا . وإذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا ، فإن تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته ، بل يتحتم قتله والمسألة مبنية علىٰ الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا : فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص وإن قال : مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية فى ماله لا علىٰ عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم . **قوله** : (حتىٰ إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلىٰ الله تعالى . **قوله** : (ما وجع الرجل قال : مطبوب) المطبوب المسحور ، يقال طب إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنبارى : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب ، وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب أى حاذق سمى طبيباً لحذقه وفطنته . **قوله** : (فى مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) أما المشاطة فبضم الميم وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط ويقال :

قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! وَاللّٰهِ ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَفَلا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، أَمَّا أَنَا ، فَقَدْ عَافَانِي اللّٰهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُحِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ

مشطاً بالهمز وتركه ومشطاء ممدود وممكد ومرجل وقيلم بفتح القاف . حكاهن أبو عمر الزاهد . وأما قوله : وجب هكذا فى أكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفى بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى ، وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق علىٰ الذكر والأنثى ، فلهذا قيده فى الحديث بقوله : طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلىٰ ذكر والله أعلم . ووقع فى البخارى من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهى المشاطة أيضاً ، وقيل مشاقة الكتان . **قوله** ﷺ : (فى بئر ذى أروان) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ذى أروان وكذا وقع فى بعض روايات البخارى وفى معظمها ذروان وكلاهما صحيح ، والأول أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى . وهو بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق . **قوله** ﷺ : (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء والحناء

فِيهِ : فذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلى الْبِئْرِ ، فَنظَرَ إِلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ . وَقَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَخْرِجْهُ . وَلَمْ يَقُلْ : أَفَلا أَحْرَقْتَهُ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » .

*
* *

ممدود . **قولها** : (فقلت يارسول الله أفلا أحرقته) وفى الرواية الثانية ، قلت يا رسول الله : فأخرجه كلاهما صحيح ، فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر ، أو تعلمه وشيوعه . والحديث فيه أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك . هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ، وهو من أهم قواعد الإسلام وقد سبقت المسألة مرات والله أعلم .

(١٨) باب السم

٤٥ - (٢١٩٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَٰلِكَ ؛ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ . قَالَ : « مَا كَانَ اللّٰهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ » . قَالَ : أَوْ قَالَ : « عَلَيَّ » . قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

باب السم

قوله : (إن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ فسألها عن ذاك فقالت : أردت لأقتلك قال : وما كان الله ليسلطك علىٰ ذاك قال : أو قال علي . قالوا : ألا نقتلها قال : لا قال : فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ) وفى الرواية الأخرى جعلت سماً فى لحم . أما السم فبفتح السين وضمها و كسرها ثلاث لغات ، الفتح أفصح . جمعه سمام وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح اللام وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أصل الحنك . قاله الأصمعي ، وقيل اللحمات اللواتى فى سقف أقصى الفم وقوله : ما زلت أعرفها أى العلامة كأنه بقى للسم علامة وأثر من سواد أو غيره . وقولهم : ألا نقتلها هى بالنون فى أكثر النسخ وفى بعضها بتاء الخطاب . وقوله ﷺ : ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال : عليَّ فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله ﴿ والله يعصمك من

(...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِى لَحْمٍ ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ .

*
* *

الناس ﴾ وهى معجزة لرسول الله ﷺ فى سلامته من السم المهلك لغيره ، وفى إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة ، وكلام عضو منه له . فقد جاء فى غير مسلم أنه ﷺ قال : « إن الذراع تخبرنى أنها مسمومة » وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم ، اسمها زينب بنت الحارث، أخت مرحب اليهودى روينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقى .قال القاضى عياض : واختلف الآثار والعلماء ، هل قتلها النبى ﷺ أم لا ؟ فوقع فى صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها ؟ قال : لا . ومثله عن أبى هريرة وجابر . وعن جابر من رواية أبى سلمة أنه ﷺ قتلها . وفى رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلىٰ أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها . وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها . قال القاضى : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع علىٰ سمها ، وقيل له اقتلها فقال : لا . فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً فيصح قولهم : لم يقتلها . أى فى الحال ويصح قولهم : قتلها أى بعد ذلك والله أعلم .

(١٩) استحباب رقية المريض

٤٦ – (٢١٩١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ – وَاللَّفْظُ لَهُ –: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَثَقُلَ ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللّٰـهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ » .

قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ .

* * *

باب استحباب رقية المريض

ذكر فى الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يرقى المريض وقد سبقت المسألة مستوفاة فى الباب السابق فى أول الطب . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال أذهب الباس إلىٰ آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين ، والدعاء له ، وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الأذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها . ومعنى لا يغادر سقماً أى لا يترك . والسقم بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما لغتان . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات) هى

(...) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثِنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ .

فِى حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ : مَسَحَهُ بِيَدِهِ . قَالَ : وَفِى حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ : مَسَحَهُ بِيَمِينِه . وَقالَ فِى عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ : قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا ، فَحَدَّثَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَن عَائِشَةَ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق . فيه استحباب النفث فى الرقية ، وقد أجمعوا علىٰ جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي : وأنكر جماعة النفث والتفل فى الرقي ، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق . وهذا المذهب . والفرق إنما يجىء علىٰ قول ضعيف . قيل إن النفث معه ريق قال : وقد اختلف العلماء فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى ، ولا يكونان إلا بريق قال أبو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث ، وفى عكسه قال : وسئلت عائشة عن نفث النبى ﷺ فى الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب ، فجعل يجمع بزاقه

٤٧ - (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

* * *

٤٨ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَدَعَا لَهُ ، وَقَالَ : « وَأَنْتَ الشَّافِي » .

* * *

(...) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ .

* * *

٤٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهٰذِهِ الرُّقْيَةِ

« أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ – (٢١٩٢) حدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِى ، وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : بِمُعَوِّذَاتٍ .

* * *

ويتفل والله أعلم . قال القاضى : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء ، والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن . لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه . وكان يكره الرقية بالحديدة والملح ، والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان . والعقد عنده أشد كراهة لما فى ذلك مشابهة السحر والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الرقية

٥١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ ، يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

* * *

(...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ ، نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ .

* * *

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢ - (٢١٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرُّقْيَةِ ، مِن كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

٥٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ ، مِنَ الْحُمَةِ .

* * *

٥٤ - (٢١٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا ، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا « بِاسْمِ اللّٰهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، لِيُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « يُشْفَىٰ » وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَىٰ سَقِيمُنَا » .

بالقرآن وبالأذكار وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ، ومن شر النفاثات فى العقد ، ومن السواحر ، ومن شر الحاسدين ، ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم . **قولها** : (رخص فى الرقية من كل ذى حمة) هى بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم ومعناه أذن فى الرقية من كل ذات سم . **قولها** : قال النبى ﷺ بأصبعه - هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل : أرض المدينة

٥٥ – (٢١٩٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ – وَاللَّفْظُ لَهُمَا –: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعبدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعين .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٥٦ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

٥٧ – (٢١٩٦) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَىٰ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي الحُمَةِ ، والنَّمْلَةِ ، وَالْعَيْنِ .

خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه علىٰ أصبعه السبابة ثم يضعها علىٰ التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به علىٰ الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم قال القاضى واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز قال الشافعي .

٥٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) ، كِلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ ، وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

٥٩ - (٢١٩٧) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ ، فِى

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

أما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله ، والعين سبق بيانها قبل ذلك وأما النملة فبفتح النون وإسكان الميم ، وهى قروح تخرج فى الجنب قال ابن قتيبة وغيره : كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا حط علىٰ النملة يشفى صاحبها . وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً ، والخلاف فيه . **قوله** : (رخص فى الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه ، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ

بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ : « بِهَا نَظْرَةٌ ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا » يَعْنِى بِوَجْهِهَا صُفْرَةً .

* * *

٦٠ - (٢١٩٨) **حدّثنى** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ ، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِىُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِى رُقْيَةِ الْحَيَّةِ ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَالِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِى أَخِى ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ » قَالَتْ : لَا . وَلَـٰكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « ارْقِيهِمْ » قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « ارْقِيهِمْ » .

* * *

٦١ - (٢١٩٩) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

فى غير هذه الثلاثة والله أعلم . **قوله** : (رأى بوجهها سفعة فقال : بها نظرة فاسترقوا لها) يعنى بوجهها صفرة أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة : هى لون يخالف لون الوجه وقيل : أخذة من الشيطان . وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى علىٰ البخارى ومسلم لعلة فيه قال : رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلاً وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال : وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد ولم يضع شيئاً . هذا كلام الدارقطني . **قوله** ﷺ : (مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة) بالضاد المعجمة أى نحيفة والمراد أولاد جعفر رضى الله عنه .

عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَرْخَصَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِى عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرْقِى ؟ قَالَ : « مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَلَمْ يَقُلْ : أَرْقِى .

* * *

٦٢ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ لِى خَالٌ يَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، وَأَنَا أَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ . فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنَاهُ** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ . قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا أَرَىٰ بَأْسًا ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » .

* * *

(٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤ - (٢٢٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » .

* * *

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ ، فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنهُمْ : نَعَمْ ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَقَالَ : حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاللّٰهِ ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مِنْهُمْ ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » .

باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار

فيه حديث : (أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وأن رجلاً رقى سيد الحي) هذا الراق هو أبو سعيد الخدرى الراوى ، كذا جاء مبيناً فى رواية أخرى فى غير مسلم . **قوله** : (فأعطى قطيعاً من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة : الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين ، وقيل ما بين خمس عشرة إلىٰ خمس وعشرين ، وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع ، كحديث وأحاديث . والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبيناً . **قوله** ﷺ : (ما أدراك أنها رقية ؟) فيه التصريح بأنها

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ ، وَيَتْفِلُ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ .

* * *

رقية ، فيستحب أن يقرأ بها علىٰ اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . **قوله** ﷺ : (خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال لا كراهة فيها ، وكذا الأجرة علىٰ تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم . ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية وأما قوله ﷺ : « واضربوا لى بسهم معكم » وفى الرواية الأخرى « اقسموا واضربوا لى بسهم معكم » فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق ، وإلا فجميع الشياه ملك للراقى مختصة به ، لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة وأما قوله ﷺ : « واضربوا لى بسهم » فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ، وقد فعل ﷺ فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش مثله . **قوله** : (ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء فى التفل والنفث . **قوله** : (سيد الحى سليم) أى لديغ قالوا : سمى بذلك تفاؤلاً بالسلامة وقيل : لأنه مستسلم لما به . **قوله** : (ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها أى نظنه كما سبق فى الرواية التى قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم .

٦٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، نَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَىِّ سَلِيمٌ ، لُدِغَ ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا ، وَسَقَوْنَا لَبَنًا ، فَقُلْنَا : أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً ؟ فَقَالَ : مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّىٰ نَأْتِىَ النَّبِىَّ ﷺ ، فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ .

*
* *

(٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء

٢٧ – (٢٢٠٢) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِىِّ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِى جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِى تَأَلَّمَ ، مِنْ جَسَدِكَ . وَقُلْ : بِاسْمِ اللّٰهِ ، ثَلَاثًا ، وَقُلْ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » .

*
* *

باب استحباب وضع يده علىٰ موضع الألم مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن أبى العاص ومقصوده أنه يستحب وضع يده علىٰ موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور والله أعلم .

(٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ - (٢٢٠٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

* * *

باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة

قوله : (إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال : له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى) أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة ومفتوحة ويقال : أيضاً بفتح الخاء والزاى حكاه القاضى . ويقال : أيضاً بضم الخاء وفتح الزاى حكاه ابن الأثير فى النهاية وهو غريب وفى هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً ومعنى يلبسها أى يخلطها ويشككنى فيها . وهو بفتح أوله وكسر ثالثه . ومعنى حال بينى وبينها أى نكدنى فيها ومنعنى لذتها والفراغ للخشوع فيها .

(...) **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى الْعَلاءِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ : ثَلاثًا .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدَ اللّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِىِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

*
* *

(٢٦) باب لكل داء دواء . واستحباب التداوى

٦٩ - (٢٢٠٤) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

باب لكل داء دواء واستحباب التداوى

قوله ﷺ : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود ، وحكى جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال . قال القاضى : هى لغة الكلابيين وهو شاذ . وفى هذا الحديث إشارة إلىٰ استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهورالسلف وعامة الخلف . قال القاضى : فى هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا . وصحة علم الطب ، وجواز التطبب فى الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم . وفيها رد علىٰ من أنكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شىء بقضاء وقدر فلا حاجة إلىٰ التداوى . وحجة العلماء هذه الأحاديث ، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن التداوى هو أيضاً من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتخلص ومجانبة الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولابد من وقوع المقدرات والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من فى قلبه مرض فقال الأطباء

٧٠ - (٢٢٠٥) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولَ : « إِنَّ فِيهِ شِفَاءً » .

* * *

مجمعون علىٰ أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الاسهال ؟ ومجمعون أيضاً أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك ، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلىٰ داخل الجسم ؛ فيكون سببا للتلف . وينكرون أيضاً مداواة الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطراً . قال المازرى : وهذا الذى قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى : ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ ونحن نشرح الأحاديث المذكورة فى هذا الموضع فنقول . **قوله** ﷺ : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله) فهذا فيه بيان واضح ، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون : المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضاد ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط ، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة ، أو عن مادة باردة ، أو عن مادة حارة دون الحرارة التى ظنها ، فلا يحصل الشفاء فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه علىٰ ما قد يعارض به أوله فيقال : قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون فقال : إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء . وهذا واضح والله

٧١ - (...) حدّثني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا ، فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! ائْتِنِي بِحَجَّامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا . قَالَ : وَاللَّهِ ! إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي ، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ ، فَيُؤْذِينِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَٰلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

أعلم . وأما الحديث الآخر وهو **قوله** ﷺ : (إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار) فهذا من بديع الطب عند أهله ؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها ، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات وبالحجامة علىٰ إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما فى معناها ، وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فآخر الطب الكي . وقوله ﷺ « ماأحب أن أكتوى » إشارة إلىٰ تأخير العلاج بالكى حتىٰ يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي . وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول : فى إبطاله

....

أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلىٰ التفصيل حتىٰ ان المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها ، بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه ، أو هواء يتغير ، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فإذا وجد الشفاء بشيء فى حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء فى سائر الأحوال وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون علىٰ أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة ، منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات وقد أجمع الأطباء فى مثل هذا علىٰ أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها ، وإن احتاجت إلىٰ معين علىٰ الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية ، فأما حبسها فضرر عندهم ، واستعجال مرض فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور فى الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك إسهاله علىٰ ما هو ، أو تقويته ، فأمره ﷺ بشرب العسل فرآه إسهالا فزاد عسلاً إلىٰ أن فنيت المادة فوقف الإسهال . ويكون الخلط الذى كان يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه أن الغسل جار علىٰ صناعة الطب ، وأن المعترض عليه جاهل لها ، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب ، وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة ، وليظهر به جهل المعترض ، وأنه لا يحسن الصناعة التى اعترض بها وانتسب إليها ، وكذلك القول فى الماء البارد للمحموم فإن المعترض يقول علىٰ النبى ﷺ ما لم يقل فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله : « ابردوها بالماء » ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى

٧٢ - (٢٢٠٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

• • •

٧٣ - (٢٢٠٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثم كَوَاهُ عَلَيْهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَم يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثنى** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ

جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٧٥ – (٢٢٠٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .

* * *

٧٦ – (١٢٠٢) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

* * *

٧٧ – (١٥٧٧) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ – وَاللَّفْظُ لَهُ – : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

٧٨ – (٢٢٠٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ

والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا فى صحيحه عن أسماء – رضى الله عنها – أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها وتقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أبردوها بالماء » فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبى ﷺ معلوم تأولت الحديث علىٰ نحو ما قلناه ، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت إليه وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الأطباء إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها . وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر . وقال بعض قدماء الأطباء ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلىٰ أن يجذب الخلط من باطن البدن إلىٰ ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد . وأما قوله ﷺ : « فيه سبعة أشفية » فقد أطبق الأطباء فى كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلى عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ، ومن حمى الورد ، والربع وغير ذلك . وهو صنفان بحرى وهندى ، والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين ، ونص بعضهم أن البحرى أفضل من الهندى ،

....

وهو أقل حرارة منه وقيل : هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة ، والهندى أشد حراً فى الجزء الثالث من الحرارة . وقال ابن سينا : القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية فقد اتفق العلماء علىٰ هذه المنافع التى ذكرناها فى القسط فصار ممدوحاً شرعاً وطباً وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبى ﷺ ذكر منها مجملاً وأما قوله ﷺ : « إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » فيحمل أيضا على العلل الباردة علىٰ نحو ما سبق فى القسط . وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه – رضى الله عنهم – وذكر القاضى عياض كلام المازرى الذي قدمناه ثم قال : وذكر الأطباء فى منفعة الحبة السوداء التى هى الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله ﷺ فيها . فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع علىٰ البطن ، وتنفى الزكام إذا قلى وصر فى خرقة وشم ، وتزيل العلة التى تقشر منها الجلد ، ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع إذا طلى به الجبين ، وتقلع البثور والجرب ، وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل ، وينفع من الماء العارض فى العين إذا استعط به مسحوقاً بدهن الإرليا وتنفع من انتصاب النفس ؛ ويتمضمض به من وجع الأسنان ، وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا وإذا بخر به طرد الهوام قال القاضى : وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع وإذا علق فى عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال : ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها ، فقد نجد ذلك فى أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث . ويكون استعماله أحياناً منفرداً وأحياناً مركباً قال القاضى : وفى جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق

....

والرقى . قال قوله ﷺ : «أنزل الدواء الذى أنزل الداء » هذا إعلام لهم وإذن فيه وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء قال : وذكر بعض الأطباء فى قوله ﷺ : شرطة محجم أو شربه عسل أو لذعة بنار ، أنه إشارة إلٰى جميع ضروب المعافاة والله أعلم . **قوله** : (أن جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة . **قوله** : (يشتكى خراجاً) هو بضم الخاء وتخفيف الراء . **قوله** : (أعلق فيه محجماً) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة التى تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما **قوله** : (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم . **قوله** : (فلما رأى تبرمه) أى تضجره وسآمته منه . **قوله** : (عن جابر به عبد الله قال : رمى أبى يوم الأحزاب علىٰ أكحله فكواه رسول الله ﷺ) فقوله : أبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه ، وكذا هو فى الروايات والنسخ ، وهو أبى بن كعب المذكور فى الرواية التى قبل هذه وصحفه بعضهم فقال : بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش ؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكحل فهو عرق معروف قال الخليل : هو عرق الحياة يقال : هو نهر الحياة ، ففى كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فإذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له فى اليد الأكحل وفى الفخذ النسا ، وفى الظهر الأبهر ، وأما الكلام فى أجرة الحجام فسبق . **قوله** : (فحسمه) أى كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع . **قوله** ﷺ : (الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفى رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها . وأما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال : بردت الحمى أبردها برداً علىٰ وزن قتلتها أقتلها قتلاً أى أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال فى الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء وهذا الذى ذكرناه من كونه بهمزة وصل

ابْنُ بِشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٧٩ – (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٨٠ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابن زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْماءِ » .

* * *

٨١ – (٢٢١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

(...)**وحدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٢ - (٢٢١١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَىٰ بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِى جَيْبِهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » وقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ « أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ،

وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور فى الروايات وكتب اللغة وغيرها . وحكى القاضى عياض فى المشارق أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء فى لغة قد حكاه الجوهرى وقال : هى لغة رديئة وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة . **قوله** : (عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعوا بالماء فتصبه فى جيبها وتقول إن رسول الله ﷺ قال : ابردوها بالماء) وفى رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضى : هذا يرد قول الأطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وأنه علىٰ ظاهره لا علىٰ ما سبق من تأويل المازرى قال : ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه .

حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٨٣ - (٢٢١٢) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحُمَّىٰ فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٨٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ « عَنْكُمْ » وَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .

* * *

(٢٧) باب كراهة التداوى باللدود

٨٥ - (٢٢١٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

*
* *

(٢٨) باب التداوى بالعود الهنديّ ، وهو الكست

٨٦ - (٢٨٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا)

قولها : (لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لايبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم) قال أهل اللغة : اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته ألده وحكى الجوهرى أيضاً ألددته رباعياً والتددت أنا قال الجوهري : ويقال للدود لديد أيضاً وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم لا تلدونى ففيه الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً . **قولها** :

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أُخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

* * *

(٢٢١٤) قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي ، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ . فَقَالَ : « عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلاَقِ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذاتِ الْجَنْبِ » .

(دخلت عليه بابن لى قد أعلقت عليه من العذرة فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) أما قولها : أعلقت عليه فهكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع فى صحيح البخارى من رواية معمر وغيره عليه فأعلقت عليه كما هنا ، ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابى المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعى . وأما العذرة فقال العلماء هى بضم العين وبالذال المعجمة وهى وجع فى الحلق يهيج من الدم يقال فى علاجها عذرته فهو معذور وقيل قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة ، وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، وتسمى العذارى وتطلع فى وسط الحز ، وعادة النساء فى معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها فى أنف الصبى ، وتطعن ذلك الموضع ؛

٨٧ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، اللَّاتِى بَايَعْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِىَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَحَدِ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ : أَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (قَالَ يُونُسُ : أَعْلَقَتْ : غَمَزَتْ ، فَهِىَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ) قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْإِعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِىِّ (يَعْنِى بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

* * *

فينفجر منه دم أسود ، وربما أقرحته ، وذلك الطعن يسمى دغراً وغدراً فمعنى تدغرن أولادكن أنها تغمر حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وأما العلاق فبفتح العين ، وفى الرواية الأخرى الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه الصواب وأن العلاق لا يجوز قالوا : والإعلاق مصدر أعلقت عنه . ومعناه أزلت عنه العلوق وهى الآفة والداهية والإعلاق هو معالجة عذرة الصبى وهى وجع حلقه كما سبق قال ابن الأثير : ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه . وأما ذات الجنب فعلة معروفة . والعود الهندى يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان . **قوله** ﷺ : (علامه تدغرن أولادكن) هكذا هو فى جميع النسخ علامه وهى هاء السكت ثبتت هنا فى الدرج . **قوله** :

(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : وَأَخْبَرَتْنِى أَنَّ ابْنَهَا ، ذَاكَ ، بَالَ فِى حَجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

*
* *

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء

٨٨ - (٢٢١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ . قَالَا . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا

(والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى : وذكر الحربى عن الحسن أنها الخردل قال : وقيل هى الحبة الخضراء وهى البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ : الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ . وَلَمْ يَقُلِ : الشُّونِيزُ .

* * *

٨٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاءٍ ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ . إِلاَّ السَّامَ » .

* * *

(٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٩٠ - (٢٢١٦) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنَ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ . ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تُذْهِبُ

بَعْض الْحُزْنِ .

*
* *

(٣١) باب التداوى بسقى العسل

٩١ - (٢٢١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِى اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَسَقَاهُ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّى سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « صَدَقَ اللّهُ . وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

وتسمى الأسود أيضاً أخضر . **قوله** ﷺ : (التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن) أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال ضم الميم وكسر الجيم أى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط وأما التلبينة فبفتح التاء وهى حساء من دقيق أو نخالة قالوا : وربما جعل فيها عسل قال الهروى وغيره : سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها . وفيه استحباب التلبينة للمحزون . **قوله** : (إن أخى عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته . **قوله** ﷺ : (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى : ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وهو العسل وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير فى قوله تعالى : ﴿ فيه شفاء ﴾ يعود إلى

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ (يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِى ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِى عَرِبَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ لَهُ : « اسْقِهِ عَسَلًا » بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

***

الشراب الذى هو العسل ، وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . وقال مجاهد : الضمير عائد إلى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح . قال بعض العلماء الآية على الخصوص أى شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل . وليس فى الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبى ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم .

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢ - (٢٢١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَأَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ » .

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله ﷺ فى الطاعون : (أنه رجز أرسل علىٰ بنى إسرائيل أو علىٰ من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) وفى رواية (أن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتى الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه) . وفى حديث عمر - رضى الله عنه - أن الوباء وقع بالشام ، أما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر . وأما الطاعون فهو قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه

٩٣ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيُّ) عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ، ابْتَلَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » .

هَٰذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِىِّ . وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ .

أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقىء . وأما الوباء فقال الخليل وغيره : هو الطاعون وقال : هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا : وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس وهى قرية معروفة بالشام ، وقد سبق فى شرح مقدمة الكتاب فى ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف ، بيان الطواعين و أزمانها وعددها وأماكنها ونفائس مما يتعلق بها . وجاء فى هذه الأحاديث أنه أرسل علىٰ بنى إسرائيل أو من كان قبلكم عذاباً لهم هذا الوصف بكونه عذاباً مختص بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ، ففى الصحيحين قوله ﷺ : « المطعون شهيد » . وفى حديث آخر فى غير الصحيحين أن الطاعون كان عذابا يبعثه الله علىٰ من يشاء ، فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه

....

الا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد . وفى حديث آخر « الطاعون شهادة لكل مسلم » وإنما يكون شهادة لمن صبر ، كما بينه فى الحديث المذكور ، وفى هذه الأحاديث منع القدوم علىٰ بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك ، أما الخروج لعارض فلا بأس به . وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى : هو قول الأكثرين قال : حتىٰ قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف . قال : ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً قال : وروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأنه ندم علىٰ رجوعه من سرغ ، وعن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص : فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال فقال معاذ : بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهى علىٰ أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أنه يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة علىٰ الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفار إنما كانت بفراره قالوا : وهو من نحو النهى عن الطيرة ، والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة علىٰ المقيم والفار أما الفار فيقول : فررت فنجوت وأما المقيم فيقول : أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله . والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء : وهو قريب المعنى من قوله ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا » وفى هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها ، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم . واتفقوا علىٰ جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث قوله : فى رواية أبى النضر : (لا يخرجكم إلا فرار منه) وقع فى بعض النسخ فرار بالرفع وفى بعضها فراراً بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضى وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة

٩٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ هَـٰذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَوْ عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا .

* * *

٩٥ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرائيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

٩٦ - (...) حدّثنى أَبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ بَقِىَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِى الْأُخْرَىٰ ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ . نَحْوَ حَدِيثِه .

* * *

٩٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ . قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِى أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ لِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلْهَا » . قَالَ : قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا : غَائِبٌ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَـٰذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ

أَوْ عَذَابٌ ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ ، عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **وَحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

(...) وحدثنيه وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٩٨ – (٢٢١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

للمعنى ، لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار فلا منع منه ، وهذا ضد المراد وقال : جماعة إن لفظة إلا هنا غلط من الرواى والصواب حذفها كما هو المعروف فى سائر الروايات قال القاضى : وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجهاً فقال : هو منصوب على الحال قال : ولفظة إلا هنا للإيجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر فى الطرق الثلاث فى آخر الباب ما يوهم أو يقتضى أنه من رواية سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ قال القاضى وغيره : هذا وهم إنما هو من رواية سعد بن أسامة عن النبى ﷺ والله أعلم . **قوله** : (حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد) أما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضى وغيره أيضاً فتح الراء والمشهور إسكانها ويجوز صرفه وتركه ، وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وقوله : أهل الأجناد وفى غير هذه الرواية أمراء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَـٰذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَـٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَـٰذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي

الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه . **قوله** : (ادع لى المهاجرين الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضى : المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبلتين فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال وأما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل : هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده ، فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضى : هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر – رضى الله عنه – لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع

النَّاسِ : إِنِّى مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ . فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

وبعضهم بالقدوم عليه وانضم إلىٰ المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثر القائلين به مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى وحجة الطائفتين واضحة مبينة فى الحديث وهما مستمدان من أصلين فى الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثانى الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة قال القاضى : وقيل إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا فى روايته عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله قال : إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا : ولأنه لم يكن ليرجع لرأى دون رأى حتىٰ يجد علماً وتأول هؤلاء . **قوله** : (إنى مصبح علىٰ ظهر فأصبحوا) فقالوا : أى مسافر إلىٰ الجهة التى قصدناها أولاً لا للرجوع إلىٰ المدينة ، وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذى عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين علىٰ ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به ، وما فيه من الاحتياط ، ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره ، علىٰ موافقة اجتهاده ، واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله ﷺ وأما قول مسلم أنه إنما رجع لحديث عبد الرحمن ، فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن والله أعلم . **قوله** : (إنى مصبح علىٰ ظهر فأصبحوا عليه) هو بإسكان الصاد فيهما أى مسافر راكب علىٰ ظهر الراحلة ، راجع إلىٰ وطنى ، فأصبحوا عليه وتأهبوا له . **قوله** : (فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، — وكان عمر يكره خلافه — نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت

الْجَرَّاحِ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ) نَعَمْ . نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللّٰهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّٰهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّٰهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَـٰذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللّٰهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

الجدبة رعيتها بقدر الله) أما العدوة فبضم العين وكسرها وهى جانب الوادى والجدبة بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهى ضد الخصبة . وقال صاحب التحرير : الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال : والخصبة كذلك أما قوله : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة فجواب لو محذوف ، وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره ، أحدهما لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها . والثانى لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ماأنت عليه من العلم والفضل . ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلى الذى لا شك فى صحته وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك ، كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك ، وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق فى علمه . وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد

٩٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَ : وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَسِرْ إِذًا . قَالَ . فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ . فَقَالَ : هَـٰذَا الْمَحِلُّ أَوْ قَالَ : هَـٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مع مساواته لمسألة النزاع . **قوله** : (أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم أى تنسبه إلىٰ العجز . ومقصود عمر أن الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها ، فإن تركته نسبت إلىٰ العجز واستوجبت العقوبة والله أعلم . **قوله** : (هذا المحل أو قال : هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس ، فإن ما كان علىٰ وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلاً بالفتح كقعد يقعد مقعداً ونظائره ، إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين منها المحل . **قوله** فى الإسناد : (عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطنى : كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال : والحديث صحيح علىٰ اختلافهم قال : وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث ، وأما البخارى فلم يخرجه إلا من طريق مالك . واعلم أن فى حديث عمر هذا فوائد كثيرة . منها خروج الإمام بنفسه فى ولايته فى بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته ، ويزيل ظلم المظلوم ، ويكشف كرب المكروب ، ويسد خلة المحتاج ، ويقمع أهل الفساد ، ويخافه أهل البطالة والأذى والولاة ، ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه ، فينكفوا ويقيم فى رعيته

(...) وَحدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ . ولَمْ يَقُلْ : عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ .

* * *

١٠٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلى الشَّامِ . فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ .

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبْدِ اللّٰهِ ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

شعائر الإسلام ، ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ، ومنها تلقى الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه ، وإعلامهم إياه بما حدث فى بلادهم من خير وشر ووباء ، ورخص وغلاء وشدة ورخاء ، وغير ذلك ، ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والرأى فى الأمور الحادثة ، وتقديم أهل السابقة فى ذلك ، ومنها تنزيل الناس منازلهم ، وتقديم أهل الفضل علىٰ غيرهم ، والابتداء بهم فى المكارم ، ومنها جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها ، كما يجوز فى الأحكام ، ومنها قبول خبر الواحد فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن ، ومنها صحة القياس وجواز العمل به ، ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن ، ومنها اجتناب أسباب الهلاك ، ومنها منع القدوم علىٰ الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم .

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح

١٠١ - (٢٢٢٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّها الظِّبَاءُ ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا ؟ قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض علىٰ مصح

قوله ﷺ من رواية أبى هريرة : (لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى : يارسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟) وفى رواية (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة) وفى رواية (أن أبا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ، ويحدث عن النبى ﷺ أيضاً أنه قال : لا يورد ممرض علىٰ مصح) ثم إن أبا هريرة اقتصر علىٰ رواية حديث لا يورد ممرض علىٰ مصح وأمسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوى عن أبى هريرة فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر قال جمهور العلماء ، يجب الجمع بين هذين الحديثين

١٠٢ - (...) **وحدّثنى** مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَغَيْرُهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ ولَا هَامَةَ » فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِمِثْلِ

وهما صحيحان . قالوا : وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ، أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى . وأما حديث لا يورد ممرد على مصح فأرشد فيه إلىٰ مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره . فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد فى الثانى إلىٰ الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ، ويتعين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين : أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به ، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى ﷺ وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث (لا يورد ممرض علىٰ مصح) منسوخ بحديث (لا عدوى) وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما ، والثانى أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لا عدوى علىٰ ظاهره ، وأما النهى عن إيراد الممرض علىٰ المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله

حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٠٣ – (...) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ » فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونسَ وَصَالِحٍ . وَعَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » .

* * *

١٠٤ – (٢٢٢١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ » وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا عَدْوَىٰ » وَأَقَامَ عَلَىٰ « أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ . قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ ، كُنْتَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ »

فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَٰلِكَ . وَقَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَٰلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : أَبَيْتُ .

قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ » فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟ .

* * *

١٠٥ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ » وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَٰلِكَ « لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ » بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

(...) **حدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٠٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ » .

أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا صفر) فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذى كانوا يفعلونه وبهذا قال : مالك وأبو عبيدة ، والثانى أن الصفر دواب فى البطن ، وهى دود ، وكانوا يعتقدون أن فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء . وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً ، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما ، ولا تصريح علىٰ واحد منهما . **قوله** ﷺ : (ولا هامة) فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى الطائر المعروف من طير الليل وقيل : هى البومة قالوا : كانت إذا سقطت علىٰ دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس ، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير . وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ، ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان ، فبين النبى ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك . والهامة بتخفيف الميم علىٰ المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره . وقيل : بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضى عن أبى زيد الأنصارى الإمام فى اللغة . **قوله** ﷺ : (ولا نوء) أى لاتقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه . وسبق شرحه واضحاً فى كتاب الصلاة . **قوله** ﷺ : (ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين ،

١٠٧ - (٢٢٢٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ » .

فتتراءى للناس وتتغول تغولاً أى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبى ﷺ ذاك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول ، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا : ومعنى لا غول أى لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له حديث آخر ، لا غول ولكن السعالى قال العلماء : السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين ، وهم سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل . وفى الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان ، أى أرفعوا شرها بذكر الله تعالى . وهذا دليل علىٰ أنه ليس المراد نفى أصل وجودها . وفى حديث أبى أيوب كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه . **قوله** ﷺ : (فمن أعدى الأول) معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجربه أى وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب ، فاعلموا أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدى . ففى الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم فى العدوى بطبعها . **قوله** ﷺ : (لا يورد ممرض على مصح) قولة : يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ، ومفعول يورد محذوف أىْ لا يورد إبله المراض . قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمنى الحديث ، لا يورد صاحب الإبل المراض إبله علىٰ إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها ، فيحصل

١٠٨ – (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّان . حَدَّثنا بَهْزٌ . حَدَّثَنا يَزِيدُ (وَهُوَ التُّسْتَرِىُّ) . حَدَّثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ » .

* * *

١٠٩ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جابَرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ » .

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ، أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : « وَلَا صَفَرَ » فَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرُ الْبطْنُ . فقِيلَ لِجَابِرٍ : كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَـٰذِهِ الْغُولُ الَّتِى تَغَوَّلُ .

لصحابها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم . **قوله** : (كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو فى النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد إلىٰ الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك . **قوله** : (قال أبو الزبير هذه الغول التى تغول) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضى عن الجمهور قال : وفى رواية الطبرى أحد رواة صحيح مسلم قال أبو هريرة قال : والصواب الأول **قوله** : (أنه قال فى تفسير الصفر هى دواب البطن) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضى عن رواية

(٣٤) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ – (٢٢٢٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

الجمهور قال : وفى رواية العذرى ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الأول . قال القاضى : واختلفوا فى قوله ﷺ : « لا عدوى » فقيل هو نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى لا تقع عدوى بطبعها .

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

قوله ﷺ : (لا طيرة وخيرها الفأل) قيل : يارسول الله وما الفأل ؟ قال : الكلمة الحسنة الصالحة ، يسمعها أحدكم . وفى رواية لا طيرة ويعجبنى الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة ، وفى رواية وأُحب الفأل الصالح . أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء علىٰ وزن العنبة . هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة والغريب . وحكي القاضى وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا : وهى مصدر تطير طيرة قالوا : ولم يجىء فى المصادر علىٰ هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء فى الأسماء حرفان وهما شىء طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل : يشبه السحر وقال الأصمعى : هو ما تتحبب به المرأة إلىٰ زوجها .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِى حَدِيثِ عُقَيْلٍ : عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَفِى حَدِيثِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

* * *

١١١ - (٢٢٢٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ . وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

* * *

١١٢ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها ، فكانت تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله ﷺ لا طيرة وفى حديث آخر الطيرة شرك أى اعتقاد أنها

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ . وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ » قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

* * *

١١٣ – (٢٢٢٣) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِى مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

* * *

١١٤ – (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيَرَةَ . وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك ؛ لأنهم جعلوا لها أثراً فى الفعل والإيجاد . وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك همزه ، وجمعه فؤول كفلس وفلوس . وقد فسره النبى ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة . قال العلماء : يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور . والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء . قالوا وقد يستعمل مجازاً فى السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف ، وتفألت بالتشديد وهو الأصل ، والأول مخفف منه ومقلوب عنه . قال العلماء : وإنما أحب الفأل ؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف ، فهو علىٰ خير فى الحال ، وان غلط فى جهة الرجاء

١١٥ - (٢٢٢٥) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

* * *

١١٦ - (...) **وحدّثنا** أبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ » .

فالرجاء له خير . وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له . والطِّيرة فيه سوء الظن وتوقع البلاء . ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول ياسالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول ياواجد ، فيقع فى قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم . **قوله** ﷺ : (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) وفى رواية إنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار . وفى رواية إن كان الشؤم فى شيء ففى الفرس والمسكن والمرأة . وفى رواية إن كان فى شيء ففى الربع والخادم والفرس . واختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس ، أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم فى

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فِى الشُّؤْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : الْعَدْوَىٰ وَالطِّيَرَةَ ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ .

* * *

١١٧ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَىْءٌ حَقٌّ ، فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : حَقٌّ .

* * *

١١٨ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ » .

* * *

١١٩ - (٢٢٢٦) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي : الشُّؤْمَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٢٠ - (٢٢٢٧) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ » .

* * *

هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية إن يكن الشؤم فى شيء وقال الخطابى : وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة ، أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجيمع بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة ، وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه ، وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة ، واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره ، بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا فى هذه الثلاثة قال القاضى : قال بعض العلماء : الجامع لهذه الفصول السابقة فى الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة ، والثانى ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ، ونادراً لا متكرراً كالوباء ؛ فلا يقدم عليه ولا يخرج منه ، والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم .

(٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١ - (٥٣٧) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ . قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِى الْكُهَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ » . قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ . قَالَ : « ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِى نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ » .

باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

قوله ﷺ : (فلا تأتوا الكهان) وفى رواية سئل عن الكهان فقال : ليسوا بشىء قال القاضى - رحمه الله - : كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ،وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ ، الثانى أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وما خفى عنه مما قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ، ولا استحالة فى ذلك ، ولا بعد فى وجوده ، لكنهم يصدقون ويكذبون . والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون . وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذى يستدل علىٰ الأمور بأسباب ومقدمات ، يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذِكْرَ الطِّيَرَةِ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

* * *

١٢٢ - (٢٢٢٨) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حقًّا . قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ . يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ . وَيَزِيدُ فيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ » .

* * *

١٢٣ - (...) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة . وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ليسوا بشيء) فمعناه بطلان قولهم : وأنه لا حقيقة له . وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ علىٰ ما كان باطلاً .
قوله : (كنا نتطير قال : ذاك شيء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم) معناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ، ولكن لا تلتفوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا . وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى - رضى الله عنه - قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : أحسنها الفأل ولا يرد مسلماً ، فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك . رواه

الشَّىْءَ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّىُّ . فَيَقُرُّهَا فى أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدجَاجَةِ . فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

أبو داود بإسناد صحيح . **قوله ﷺ** : (كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الصلاة . **قوله ﷺ** : (تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) أما يخطفها فبفتح الطاء علىٰ المشهور وبه جاء القرآن ، وفى لغة قليلة كسرها ، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة ، وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضى : وأنكر بعضهم الكسر إلا اذا أراد الحالة والهيئة ، وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها . **قوله ﷺ** : (تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا ، الكلمة من الجن بالجيم والنون أى الكلمة المسموعة من الجن ، أو التى تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضى فى المشارق أنه روى هكذا وروى أيضا من الحق بالحاء والقاف وأما قوله : فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء ، وقر الدجاجة بفتح القاف ، والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتىٰ يفهمه يقول : قررته فيه أقره قراًوقر الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال : قرت تقر قراً وقريراً فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال : الخطابى وغيره معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلىٰ وليه الكاهن ؛ فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب . قال : وفيه وجه آخر وهى أن تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخارى ، فيقرها فى أذنه كما تقر القارورة قال : فذكر القارورة فى هذه الرواية يدل علىٰ ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضى : أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة .

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ .

* * *

١٢٤ - (٢٢٢٩) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رُمِىَ بِنَجْمٍ فاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا رُمِىَ بِمِثْلِ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَـٰكِنْ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ . ثُمَ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَـٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ . قَالَ : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بعضًا .

قال القاضى : معناه يكون لما يلقيه إلىٰ وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد ، أو علىٰ صفا . **قوله** ﷺ فى رواية صالح عن ابن شهاب : (ولكنهم

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَـٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ ، فَيَقْذِفُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ . وَيُرْمَوْنَ بِهِ . فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ . وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحدَّثنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ) . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ « وَلَـٰكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُون » . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَلَـٰكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَقَالَ اللّٰهُ : حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ » . [٣٤/سبأ/٢٣] وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : « وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

يقرفون فيه ويزيدون) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح علىٰ وجهين أحدهما بالراء والثانى بالذال ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب ، وهو بمعنى يقذفون وفى رواية يونس يرقون قال القاضى : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتح الياء و إسكان الراء قال فى المشارق قال بعضهم صوابه

١٢٥ - (٢٢٣٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

* * *

بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابى قال : ومعناه معنى يزيدون يقال : رقى فلان إلىٰ الباطل بكسر القاف أى رفعه ، وأصله من الصعود أى يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضى وقد تصح الرواية الأولى علىٰ تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أما العراف فقد سبق بيانه وأنه من جملة أنواع الكهان قال الخطابى وغيره : العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما . وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلىٰ إعادة ، ونظير هذه الصلاة فى الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ، ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا . قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب ، فإذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون الثانى ، ولابد من هذا التأويل فى هذا الحديث فإن العلماء متفقون علىٰ أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم .

(٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه

١٢٦ - (٢٢٣١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنا شَرِيكُ بْن عَبْدِ اللّٰهِ وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ » .

* * *

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله : (كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل اليه النبى ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر فى صحيح البخارى (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وقد سبق شرح هذا الحديث فى باب (لا عدوى) وأنه غير مخالف لحديث (لا يورد ممرض علىٰ مصح) قال القاضى : قد اختلف الآثار عن النبى ﷺ فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر أن النبى ﷺ أكل مع المجذوم وقال له : كل ثقة بالله وتوكلاً عليه . وعن عائشة قالت : مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافي ، ويشرب فى أقداحي ، وينام علىٰ فراشي . قال : وقد ذهب عمر - رضى الله عنه - وغيره من السلف إلىٰ الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . والصحيح الذى قاله الأكثرون ، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه علىٰ الاستحباب والاحتياط لا للوجوب . وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم . قال القاضى قال بعض العلماء فى هذا

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٢٧ - (٢٢٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِى الطُّفْيَتَيْنِ . فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ .

الحديث وما فى معناه ، دليل علىٰ أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوماً ، أو حدث به جذام . واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضى : قالوا : ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال : وكذلك اختلفوا فى أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس . ولا يمنعوا من التصرف فى منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى و قال : و لم يختلفوا فى القليل منهم فى أنهم لا يمنعون . قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها . قال : ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم ، وإلا فلا يمنعون والله أعلم .

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله ﷺ : (اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر) وفى رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها ، فبينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت ، مر بى

(...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ .

* * *

١٢٨ - (٢٢٣٣) **وحدّثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا . فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِىَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال: مهلاً ياعبد الله فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن قال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت . وفى رواية نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت ، وفى رواية أن فتى من الأنصار قتل حية فى بيته فمات فى الحال فقال النبى ﷺ إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان . وفى رواية إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً ، فان ذهب وإلا فاقتلوه فانه كافر . وفى الحديث الآخر أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التى خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري : لا تقتل حيات مدينة النبى ﷺ إلا بإندارها كما جاء فى هذه الأحاديث ، فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار ، لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، ففى هذه الأحاديث اقتلوا الحيات . وفى الحديث الآخر خمس يقتلن فى الحل والحرم

....

منها الحية ولم يذكر إنذاراً وفى حديث الحية الخارجة بمنى أنه ﷺ أمر بقتلها ولم يذكر إنذاراً ، ولا نقل أنهم أنذروها . قالوا : فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقاً ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها ، وسببه صرح به فى الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها . وذهبت طائفة من العلماء إلىٰ عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتىٰ تنذر . وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد قال القاضى وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهى عن جنان ، البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين ، فإنه يقتل علىٰ كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها ، وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال : ويخص من النهى عن قتل جنان البيوت الأبتر وذو الطفيتين والله أعلم . وأما صفة الإنذار فقال القاضى : روى ابن حبيب عن النبى ﷺ أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن دواد ألا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك : يكفى أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع فى صحيح مسلم : فحرجوا عليها ثلاثاً والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان علىٰ ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين علىٰ ظهرها بخوصتى المقل وأما الأبتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها . **قوله** ﷺ : (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت اسقطت الحمل غالباً وقد ذكر مسلم فى روايته عن الزهرى أنه قال : يرى ذلك من سمهما . وأما يلتمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابى وآخرون ، أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما إذا وقع علىٰ بصر الإنسان . ويؤيد هذا الرواية

١٢٩ - (...) **وحدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . يَقُولُ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَىٰ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنرَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا ، واللّٰهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قتلْتُهَا . فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً ، يَوْمًا ، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، مَرَّ بِى زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ . وَأَنَا أُطَارِدُهَا . فَقَالَ : مَهْلًا . يا عَبْدَ اللّٰهِ ! فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٠ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا

الأخرى فى مسلم يخطفان البصر . والرواية الأخرى يلتمعان البصر . والثانى أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش . والأول أصح وأشهر قال العلماء وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره علىٰ عين إنسان مات من ساعته والله أعلم . **قوله** : (يطارد حية) أى يطلبها ويتتبعها ليقتلها . **قوله** : (نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهى الحيات جمع جان وهى الحية

أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ،غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ : حَتَّىٰ رَآنى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَا : إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ « اقْتُلوا الْحَيَّاتِ » وَلَمْ يَقُلْ : « ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ » .

* * *

١٣١ – (...) **وحدّثنى** مُحمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ، كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِى دَارِهِ ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلُوهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِى الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٢ – (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ . حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ .

* * *

١٣٣ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ

الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ .

* * *

١٣٤ – (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِى لُبَابَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضّبَعِىُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِى فِى الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٥ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِىَّ – وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ – فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ . فَأَرَادُوا قَتْلَهَا . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِىَ عَنْهُنَّ (يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ) وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِى الطُّفْيَتَيْنِ . وَقِيلَ : هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ .

الصغيرة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء . **قوله** : (يفتح خوخة) هى بفتح الخاء وإسكان الواو وهى كوة بين دارين أو بيتين يدخل

١٣٦ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ ، فَرَأَىٰ وَبِيصَ جَانٍّ . فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَـٰذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِىُّ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِى تَكُونُ فِى الْبُيُوتِ . إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ . فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِى بُطُونِ النِّسَاءِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطُمِ الَّذِى عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَرْصُدُ حَيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

* * *

١٣٧ - (٢٢٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا)

منها وقد تكون فى حائط منفرد . **قوله** ﷺ : (ويتتبعان ما فى بطون النساء) أى يسقطانه كما سبق فى الروايات الباقية علىٰ ما سبق شرحه وأطلق عليه التتبع مجازاً ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما . **قوله** : (عند الأطم) هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق وأعناق . **قوله** : (أمر

أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ . وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ : وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا . فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهَا » . فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا . فَسَبَقَتْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَقَاهَا اللّٰهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا » .

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٨ - (٢٢٣٥) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى .

* * *

(٢٢٣٤) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَارٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .

* * *

محرماً بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم وفى الحرم وأنه لا ينذرها فى

١٣٩ - (٢٢٣٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ صَيْفِيٍّ (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ) . أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ . فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ . فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا . فَأَشَارَ إِلَيَّ : أَنِ اجْلِسْ . فَجَلَسْتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : أَتَرَىٰ هٰذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ . فَكَانَ ذٰلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ » ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ . ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً . فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ . وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي

غير البيوت وأن قتلها مستحب . **قوله** : (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلىٰ أهله) قال العلماء هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى : ﴿ واذا كانوا معه علىٰ أمر جامع لم يذهبوا حتىٰ يستأذنوه ﴾ وأنصاف النهار بفتح الهمزة أى منتصفه ، وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثانى فجمعه كما قالوا : ظهور الترسين ، وأما رجوعه إلىٰ أهله فليطالع حالهم ، ويقضى حاجتهم ، ويؤنس امرأته فإنها كانت عروساً ، كما ذكر فى الحديث .

أَخْرَجَنِى ، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ . فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَىٰ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

١٤٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً . فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَـٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا . فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّهُ كَافِرٌ » . وَقَالَ لَهُمْ : « اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ » .

قوله ﷺ : (فأذنوا ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) قال العلماء : معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن ، بل هو شيطان ؛ فلا حرمه عليكم فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم .

١٤١ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ . حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا . فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثًا . فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

* * *

(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٢ - (٢٢٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : أَمَرَ .

باب استحباب قتل الوزغ

قولها : (أن النبى ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ) وفى رواية (أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً) وفى رواية (من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ؛ ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) . وفى رواية (من قتل وزغاً فى

١٤٣ – (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّها اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . اتَّفَق لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ .

* * *

١٤٤ – (٢٢٣٨) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا .

* * *

١٤٥ – (٢٢٣٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : « الْفُوَيْسِقُ » .

زَادَ حَرْمَلَةُ : قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ .

* * *

١٤٦ - (٢٢٤٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِى أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . لِدُونِ الْأُولَىٰ . وَإِنْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . لِدُونِ الثَّانِيَةِ » .

* * *

أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى رواية فى أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة : الوزغ وسام أبرص جنس ، فسام أبرص هو كباره . واتفقوا علىٰ أن الوزغ من الحشرات المؤذيات . وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبى ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات ، وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها ، فالمقصود به الحث علىٰ المبادرة بقتله والاعتناء به ، وتحريض قاتله علىٰ أن يقتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التى تقتل فى الحِل والحرم . وأصل الفسق الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى ، وأما تقييد الحسنات فى الضربة الأولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت فى صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة ، وفى روايات بسبع وعشرين . أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين غيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ، الثانى لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبى ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك ، والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها ، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره

١٤٧ - (...) **حدّثنا** قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ . إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ . فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَٰلِكَ . وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَٰلِكَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ) عَنْ سُهَيْلٍ . حَدَّثَتْنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

* * *

والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل قال : حدثتنى أختى عن أبى هريرة) كذا وقع فى أكثر النسخ أختى ، وفى بعضها أخى بالتذكير ، وفى بعضها أبي ، وذكر القاضى الأوجه الثلاثة قالوا : ورواية أبى خطأ ، وهى الواقعة فى رواية أبي العلاء بن باهان ووقع فى رواية أبى داود أخى أو أختى قال القاضى : أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد .

(٣٩) باب النهى عن قتل النمل

١٤٨ – (٢٢٤١) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ : أَفِى أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟ » .

* * *

باب النهى عن قتل النمل

قوله ﷺ : (إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) وفى رواية فهلا نملة واحدة . قال العلماء : وهذا الحديث محمول علىٰ أن شرع ذلك النبى ﷺ كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والاحراق ، بل فى الزيادة على نملة واحدة . وقوله تعالى : فهلا نملة واحدة أي ، فهلا عاقبت نملة واحدة هى التى قرصتك ، لأنها الجانية ، وأما غيرها فليس لها جناية . وأما فى شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ، إلا اذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجانى وسواء فى منع الإحراق بالنار القمل وغيره ، للحديث المشهور (لا يعذب بالنار إلا الله) وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز ، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود بإسناد

١٤٩ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْن سَعِيدٍ . حَدَّثنا الْمُغيرةُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « نَزَلَ نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

* * *

١٥٠ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَزَلَ نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا . وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِى النَّارِ . قَالَ : فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ ، فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

* * *

صحيح علىٰ شرط البخارى ومسلم . **وقوله** ﷺ : (فأمر بقرية النمل فأحرقت) وفى رواية فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة . أما قرية النمل فهى منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع .

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا . وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

باب تحريم قتل الهرة

قوله ﷺ : (عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض) وفى رواية (ربطتها) وفى رواية تأكل من حشرات الأرض) . معناه عذبت بسبب هرة . ومعنى دخلت فيها أى بسببها ، وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن فى المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة . وهى هوام الأرض وحشراتها كما وقع فى الرواية الثانية . وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط . وفى الحديث دليل لتحريم

(...) **وحدّثناه** هَـٰرُونُ بْنُ عبدِ اللّٰهِ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جعْفَرٍ ، عَنْ معْنِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِذَٰلِكَ .

* * *

١٥٢ - (٢٢٤٣) وحدّثنا أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا . وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِما « رَبَطَتْهَا » . وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ « حَشَرَاتِ الْأَرْضِ » .

قتل الهرة ، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب . وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة . وذكر القاضى أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد فى عذابها بسبب الهرة ، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر . هذا كلام القاضى ، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة . وليس فى الحديث أنها تخلد فى النار . وفيه وجوب نفقة الحيوان علىٰ مالكه والله أعلم .

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣ - (٢٢٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ . فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ . ثُمَّ خَرَجَ . فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَـٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى . فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِىَ . فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : يا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِى هَـٰذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها

قوله ﷺ : (فى كل كبد رطبة أجر) معناه فى الإحسان إلىٰ كل حيوان حى نسقيه ونحوه أجر وسمى الحى ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده . ففى هذا الحديث الحث علىٰ الإحسان إلى الحيوان المحترم ، وهو ما لا يؤمر بقتله . فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع فى قتله . والمأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات فى الحديث وما فى معناهن . وأما المحترم ، فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً ، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) أما الثرى فالتراب الندى ويقال : لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير ، لهثاً بإسكانها

١٥٤ - (٢٢٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ . قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ . فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا . فَغُفِرَ لَهَا » .

* * *

١٥٥ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ . إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَنَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ » .

والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ، ورجل لهثان وامرأة لهثى ، كعطشان وعطشى . وهو الذى أخرج لسانه من شدة العطش والحر **قوله** : (حتى رقى فسقى الكلب) يقال : رقى بكسر القاف علىٰ اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى فتحها وهى لغة طى فى كل ما أشبه هذا . **قوله** ﷺ : (إن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) أما البغى فهى الزانية . والبغاء بالمد هو الزنا . ومعنى يطيف أى يدور حولها بضم الياء . ويقال : طاف به وأطاف إذا دار حوله ، وأدلع لسانه ودلعه لغتان أى أخرجه لشدة العطش . والموق بضم الميم هو الخف ، فارسى معرب . ومعنى نزعت له بموقها أى استقت . يقال : نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر ونحوها ، ونزعت الدلو أيضاً . **قوله** : (فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم .